الإجهاض في ميزان الشريعة الإسلامية

إعداد الباحث السيد أحمد السيد فودة محامي بجامعة الزقازيق دكتوراة في الحقوق Elsayedfouda V · T · @gmail . com

ملخص

والبحث بدأ بمقدمة تحتوى على خطة البحث وأهميته ثم تعرضت للموضوع فى ثلاثة فصول. الفصل الأول. عرفت فيه الإجهاض لغة وشرعاً، وطباً، وذكرت أنواعه، ووسائله وأسبابه، وأضراره. وأما الفصل الثانى: فتعرضت فيه لحكم الاجهاض إذا كان لغير عذر قبل النفخ وبعده وبينت الحكم الشرعى لذلك، ذاكراً كلام السادة الفقهاء وأدلتهم، ومناقشاتهم مرجحا ما رجحه الدليل.

وأما الفصل الثالث: فتعرضت للأعذار التي قد يباح من أجلها الإجهاض: وفيه ستة أعذار الأول: إجهاض الجنين المشوه والثاني إجهاض المرأة التي وقع عليها الاغتصاب وحملت عن طريق الزنا. والثالث الإجهاض انقاذا لحياة الأم، والرابع الإجهاض بسبب مرض الإيدز، والخامس الإجهاض خوفا على حياة الطفل الرضيع ورعاية لجانبه، والسادس الإجهاض بسبب تحديد النسل ذكرت كل عذر بمعناه وحكمه الشرعي وبينت هل يصلح سببا للإجهاض أم لا؟

ثم ذكرت مبحثا سابعاً في مسألة معاصرة مهمة إلا وهى موقف الفقه الإسلامي من البيضات الملحقة الفائضة من التلقيح الصناعي وهى مسألة معتبرة في هذا الشأن فذكرت أقوال أهل العلم فيها، ثم طرزت البحث بنتائج وملاحظات توصلت إليها من خلال هذا البحث، راجياً من الله القبول والتوفيق والسداد. أنه ولى ذلك والقادر عليه.

Abstract

Abortion in the balance of Islamic law

Lawyer at Zagazig University
Doctor of Laws

Elsayedfouda V · \ @gmail.com

The research has began with an introduction containing the layout of dissertation and its importance then, I have treated the subject matter through three chapters. In chapter one, I have defined abortion in a linguistic, religious and medical sense and I have mentioned its types, methods, causes and harms. But in chapter two, I have handled the provision on abortion in case it is without an excuse before or after the first trimester and I have shown the religious provision for that mentioning the speech of jurists, their evidence and discussions taking the side prevailing through the evidence.

In chapter three, I have handled the excuses that permit abortion. There are six excuses: First: The abortion of the deformed fetus. Second: The abortion of the woman that has been raped and has become pregnant due to adultery. Third: abortion for saving the mother's life. Fourth: abortion due to AIDS. Fifth: abortion in fear for the breast fed baby and its care. Sixth: abortion due to birth control and I have mentioned each excuse with its meaning and religious provision. Then, I have shown whether this excuse is fit for the abortion or not?

Then, I have written down section seven on an important contemporary issue that is the position of Islamic fight in relation to the fertilized ovums in excess in the artificial insemination and it is a considered issue in this regard. I have mentions the statements of scholars. Then, I have concluded that research with results and observations I have come up with through this research.

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رحمة الله للعالمين، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

فقد راعت الشريعة الإسلامية المطهرة النوع الإنساني في جميع أطواره، وفي سائر أحواله: وبينت أحكامه في كل أمر من أموره منذ أن كان جنينا في بطن أمه إلى أن يتوفاه الله جل وعلا، ويسكن قبره.

ومن هذا المقام فقد أردت أن أبحث موضوعاً هاماً حيث انه يجمع بين القديم والحديث، وتتجدد وسائله مع تجدد الزمان، والمكان إلا وهو الإجهاض في ميزان الشريعة الإسلامية.

ومما دعانى لاختياره: أنه يتعلق بالحياة الإنسانية، وما سيؤول إليه أمر هذا الجنين ومن المعلوم أن حياة الإنسان هي محور الوجود، وأساس التكاليف، وعليها يدور الكون المحيط بنا:

كما أن الإجهاض ليس أمراً محدثا، بل هو قديم ضارب في القدم إذ أنه مرتبط بوجود الإنسان، فإذا وجد الإنسان من بني آدم وجد معه الإجهاض.

وقد كثر الإجهاض في هذا الزمان، فما من يوم إلا وتسمع أو تقرأ أو تشاهد عن الإجهاض أخباراً في المجتمع.

لذا عزمت – بإذن الله – على بيان الحكم الشرعى للإجهاض إذا كان بغير سبب، وما هى الأعذار المبيحة للإجهاض، مقدماً لذلك بتعريفه، وبيان أسبابه واضراره.

راجياً من المولى – عز وجل – القبول والسداد والتوفيق، أنه ولى ذلك والقادر عليه.

خطة البحث

ويتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة:

المقدمة: في أهمية البحث، وسبب اختياري له، وخطته.

وأما الفصل الأول: تعريف الإجهاض وأنواعه، وأسبابه، وأضراره.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإجهاض وأنواعه ووسائله وأسبابه واضراره.

ويشتمل على ثلاثة مطالبة:

المطلب الأول: تعريف الإجهاض.

المطلب الثاني: أنواع الإجهاض.

المطلب الثالث: وسائل الإجهاض.

المبحث الثاني: أسباب الإجهاض.

المبحث الثالث: أضرار الإجهاض.

وأما الفصل الثاني: حكم الإجهاض لغير عذر.

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: حكم الإجهاض لغير عذر بعد نفخ الروح فيه.

المبحث الثاني: حكم الإجهاض لغير عذر قبل نفخ الروح فيه.

وأما الفصل الثالث: الأعذار التي تبيح الإجهاض.

ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: إجهاض الجنين المشوه.

المبحث الثاني: الإجهاض بسبب الزنا

المبحث الثالث: الإجهاض انقاذاً للدم

المبحث الرابع: الإجهاض بسبب مرض الايذر.

المبحث الخامس: الإجهاض خوفاً على حياة الرضيع.

المبحث السادس: الإجهاض بسب تحديد النسل.

المبحث السابع: موقف الفقه الإسلامي من البيضات الملحقة الفائضة من التلقيح الصناعي.

وأما الخاتمة: فقد جعلتها لأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال بحثى.

وصلى وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

:
. :
. :
. :
. :
. :

المبحث الأول تعريف الإجهاض وأنواع ووسائله

:

المطلب الأول: تعريف الإجهاض.

المطلب الثانى: أنواع الإجهاض. المطلب الثالث: وسائل الإجهاض.

المطلب الأول

تعريف الإجماض

الإجهاض لغة: من الفعل أجهض أى أسقط وألقى.

فيطلق ويراد به الالقاء والاسقاط، وزوال الملقى عن مكانه مع السرعة فى ذلك. تقول: أجهضت الناقة: أى ألقت ولدها لغير تمام، وأجهضت المرأة ولدها إذا أسقطته ناقص الخلق(١).

:

الإجهاض عند الفقهاء هو: إلقاء المرأة أو الحيوان حمله ناقص الخلق أو ناقص المدةر٢).

والإجهاض عند علماء الطب: عبارة عن خروج محتويات الحمل قبل ثمانية وعشرين أسبوعاً، تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة(٣).

وعرفه بعضهم بأنه: إنهاء حالة الحمل قبل أن يكون جنيناً قادراً على الحياة، خارج الرحم وهو إما أن يكون تلقائياً أو مفتعلاً(٤).

وأغلب حالات الإجهاض كما قال الأطباء إنما تقع في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل عندما يقذف الرحم محتوياته بما في ذلك الجنين وأغشيته وتكون محاطأ بالدم، أما الإجهاض في الشهر الرابع قتشبه الولادة؛ إذ تنفجر الأغشية أولاً ثم ينزل منها الحمل ثم المشيمة(٥).

⁽۱) لسان العرب لابن منظور: ۱۳۱/۷؛ ط دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، المعجم الوسيط (۲) ٤ ١٠ ط مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.

⁽۲) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجة حى، ص٣٦، طدار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٤١٦ هـ/٩٩٦.

⁽٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد على البار، ص ٢٥، ط الدار السعودية، الطبعة الحادية عشر، ١٤٢٠هـ/٩٩٩م.

^{(&}lt;sup>3)</sup> الإجهاض للدكتور: أحمد رجائى عبد الحميد – بحث منشور بمجلة الأزهر الشريف: ٢٤٨/٢، ١٤١٧هـ/٩٩٦، العدد ٦٩ صفر.

^(°) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٢٥ ٤.

وقالوا إن نزل الحمل قبل أن يتم عشرين أسبوعاً أو كان وزنه أقل من خمسمائة جرام يسمى سقطا، ولا يكون قابلاً للحياة عادة.

أما إذا نزل بين (٢٤ - ٣٦) أسبوعاً فيسمى خديجاً ويكون في الغالب قابلاً للحياة، ولكنه يحتاج لعناية طبية جيدة (١).

المطلب الثاني

أنواع الإجماض

يتنوع الأجهاض إلى أنواع، ذكرها العلماء والأطباء فمن حيث السبب الموصل إلى الإجهاض فإنه ينقسم إلى قسمين:

: :

: الذى يحدث بدون تدخل من الأم أو الطبيب وهو درجات أولها الإجهاض المدر، وذلك عندما يكون النزيف بسيطاً وعنق الرحم مغلقاً، وهنا يأمر الطبيب بالراحة التامة وعدم الحركة، كما يعطى مهدئات للرحم.

وثانى أنواع هذا الإجهاض: الإجهاض الكامل وهو نزول الجنين مع المشيمة.

: إجهاض غير كامل، حيث تنزل بعض أجزاء الجنين، وفي

هذه الحالة لابد من إجراء عملية لتفريغ الرحم(٢).

وهذا النوع قد يكون بسبب مرض في الأم كخلل في الجهاز التناسلي، وقد يكون بسبب حادث أو تصادم وقد يكون بسبب صدمة نفسية مثلاً (٣).

وبالنظر إلى هذا النوع يظهر جلياً: أنه لا يترتب عليه حكم شرعى، لأنه تلقائى لا دخل للإنسان فيه، فقد تم بدون قصد ونية، والشريعة الإسلامية لا ترتب أثراً على التصرفات التي تتم بدون قصد لها(٤).

:

وهو الذى يحدث بسبب عامل خارجى من قبل المرأة نفسها أو الطبيب أو الغير خطأ كان أو عمداً(٥).

:

(۱) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية: 121 لسعود بن عبد العالى البارودي، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد على البار، ص٢٤٨.

(^{٤)} الإجهاض وآثاره الفقهية للدكتورة/ آمال أنور أحمد، ٢٨/١ بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا العدد الثانى والعشرون، ٢٠ ١ هـ/٢٠٠٧م.

(٥) الإنجاب الصناعي للدكتور/ محمد المرسى، ص١٠ ٣٠، طذات السلاسل، الكويت، ٩٩٣م.

⁽۲) الإجهاض للدكتور/ أحمد رجائى عبد الحميد، بحث منشور بمجلة الأزهر الشريف: ۲۲۹/۲، السنة ۲۹ صفر، ۲۱۶۱۸ هـ/۲۹۸م.

ما يسمى بالإجهاض العلاجى، وهو الذى يتم تحت إشراف الطبيب وذلك للمحافظة على حياة الأم وصحتها.

فإذا كانت الحامل مهددة جراء هذا الحمل بالموت أو الخطر على صحتها، وقد أيقنت من ذلك بعد استشارة طبيب عدل، فهنا يكون العلاج الإجهاض(١):

: الإجهاض الجنائى وهو الذى يتم بنوع جناية، لأسباب غير طبية، وأكثر ما يكون ذلك سراً، وفي أماكن مشبوهة غير معقمة ويكون ذلك عادة للتخلص من الجنين غير المرغوب فيه، سواء أكان الحمل غير شرعى أو كوسيلة لتحديد النسل خشية الفقر(٢).

وهذا النوع خطر على حياة الأم، وهو ووصية لله - جل وعلا - وقتل لروح برئية (٣).

:

1- الإجهاض المنذر: وهو الذى ينذر بالإجهاض عندما يبدأ بنزول شيء من الدم من المرأة الحامل فإذا سارعت المرأة إلى العلاج والراحة نجت بحملها بإذن الله تعالى.

٢- الإجهاض المحتم: وهو الذي يكون مع النزيف الشديد، أو يكون النزيف مستمراً لمدة ثلاثة أسابيع مصحوباً بآلام في أسفل البطن والظهر ولا ينفع معه علاج لذلك سمي بالمحتم.

٣- الإجهاض المختفى: وهو الذى يكون النزيف فيه داخلياً وتنقطع تغذية الجنين فيموت. ويبقى في الرحم فترة حتى يقذفه الرحم أو يقوم باستخراجه الطبيب.

٤- الإجهاض المتكرر: وهو الذى يتكرر فيه الإجهاض ثلاث مرات أو أكثر متتالية لأسباب طبية. كعيوب خلقية فى الرحم أو أمراض وراثية، أو نقص هرمون البروجسيترون أثناء الحمل أو غير ذلك(٤).

(۲) حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوالل بعض المعاصرين للدكتور/ مصباح المتولى، ص ۲۷، الطبعة الأولى، ۲۱:۱۱ هـ ۲۰۰۰م.

⁽۱) الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور/ عبد الفتاح أدريس، ص١٠، ١١، الطبعة الأولى، ٢٤١هـ/ ١٩٥٩م.

⁽T) خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد على البار، ص٢٥، ط الدار السعودية، الطبعة الحادية عشر، ٢٠ ٤ هـ/ ٩٩٩ م.

⁽ئ) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٣٠٠ بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة للدكتور/ علي محمد يوسف، ص ٢٠٠ الإجهاض بين الحظر والإباحة. دراسة مقارنة دكتور/ محمد إبراهيم سعد النادي مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الإشراف — دقهلية — بحث في مجلة الكلية الجزء الأول، العدد الثاني عشر، ١٣١١هـ/٢٠٠م يناير، ص ٣٥٠٠.

المطلب الثالث وسائل الإجماض

•

. :

:

ومعناها: أنها تلك الوسائل التى تتعمد المرأة فيها إجهاض نفسها. وإنما يحدث الإجهاض نتيجة لحدوث فعل وقع على الحامل سواء وقع منها أو من غيرها. لكن ليس هناك قصد للإجهاض، وإنما يأتى قدراً من الله تعالى ومن أمثلة ذلك:

١- الضرب الذي يؤثر على الحامل فيجهضها.

٢- التجويع أو الحزن الشديدين مما يسبب الإجهاض والذى قد يكون لفقد عزيز لديها أو إساءة بالغة لها.

٣- شرب دواء أو حمل شيء ثقيل مما يسبب إسقاط الجنيت.

٤- شم رائحة نفاذة تؤثر في إسقاط الحمل(١).

•

وهذه الوسائل مثل امتناع الحامل عن تناول الطعام أو عن دواء موصوف لها لبقاء الحمل ومن الوسائل أن المرأة إذا شمت رائحة طعام من الجيران مثلاً وغلب على ظنها أنها إن لم تأكل منه أجهضت فعليها الطلب، فإن لم نطلب ولم يعلموا بحملها حتى القته فعليها الغرة لتقصيرها وتسببها(٢).

: التهديد والإفزاع والترويع ومما روى فى ذلك أن سيدنا عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – بعث إلى امرأة ذكرت عنده بسوء، فخافت المرأة على نفسها وقالت: ياويلها مالها ولعمر، فبينما هى فى الطريق إذ فزعت فضربها الطلق، فألقت ولداً فصاح صيحتين ثم مات فاستشار عمر – رضى الله عنه – أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم – فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب. وصمت الامام على بن أبى طالب – رضى الله عنه – فأقبل عليه عمر

(۱) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٣٠٠ بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة للدكتور/ علي محمد يوسف، ص ٢٠٥ الإجهاض بين الحظر والإباحة. دراسة مقارنة دكتور/ محمد إبراهيم سعد النادي مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الإشراف – دقهلية – بحث في مجلة الكلية الجزء الأول، العدد الثاني عشر، ٣١١هـ/١٠٠م يناير، ص ٣٥٠.

(۲) الإجهاض بين الحظر والإباحة للدكتور/ شحاته عبد المطلب حسن، بحث منشور بمجلة كلية الشريعةة والقانون بتفهنا الاشراف - دقهلية، ص ۸۰ ، العدد الرابع، ۲۰۰۵ هـ/۲۰۰۶م.

فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وأن كانوا قالوا في هواك فلم يخلصوا لك: إن ديته عليك لأنك أفزعتها فالقته(١).

المبحث الثاني أسباب الإجهاض

:

: -

قد يكون فى الأم نفسها مانع يمنع من استمرار الحمل ونزوله قبل أوانه، وذلك بأن تكون حياتها فى خطر إذا استمر هذا الحمل، وإذا تحقق ذلك فإن الشريعة الإسلامية تجيز الإجهاض من باب الضرورة، فإن القاعدة المعروفة تقول "الضرورات تبيح المحظورات"(٢) وأيضا "الضرر يزال"(٣).

٢- أسباب ترجع إلى الجنين:

الجنين وإذا شهد الطبيب الثقة أنه لو ولد فوق يكون مشوها، أو ذو عاهة عقلية أو جسمية بسبب تعرض المرأة لمرض أو لجرعة من الإشعاع، أو لتناول عقاقير تسبب تشوه الجنين، فإن ذلك يعد سبباً من الأسباب الداعية للإجهاض(٤).

٣- أسباب إنسانية:

قد يكون هناك أسباب لا تتعلق بالأم ولا بالجنين، وإنما تعود إلى أسباب إنسانية أدت إلى ضرورة الإجهاض وجعلته أمراً مقبولاً وذلك: إذا كان الحمل قد نتج عن الاغتصاب أو جماع القاصر أو المجنونة، وقد ذكر الدكتور حسان حتحوت واقعة شهيرة حدثت في بريطانيا وهي قضية الدكتور "بورن" الطبيب البريطاني والذي قام بعملية إجهاض لفتاة في الرابعة عشر من عمرها، اغتصبها جماعة من والذي قام بعملية إجهاض لفتاة في الرابعة عشر من عمرها، اغتصبها جماعة من

(۱) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب من أفزعه السلطان ۹/۸۰، ۹۰، وو و و و و و و و و و البدر المنير وقال منقطع لأن الحسن لم يدرك عمر: ۱/۱۶ و رقم ۱۸۱۳ وأورده علاء الدين الهندى في كنز = العمال، كتاب القصاص ۱۸۱۳ حمود ۲۰۲۰، طدار الكتبب العلمية، بيروت ۱۱۹۹ه ۱۵ (۱۹۹۸ م، الطبعة الأولى، تحققيق: محمود

عمر الدمياطي.

(۲) التخيير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي الحنبيلي: ۳۸٤۷/۸، طمكتبة الرشد، السعودية الرياض الطبعة الأولى، ۲۲۱هه/۲۰۰۰م، موسوعة القواعد الفقهية محمد صدقى الغزى: ۳۲/۱، طمؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ۲۲۲هه/۲۰۰۳م.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية: ١/٢٦ الأنتباه والنظائر لابن الشبكي: ١٢/١، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هه ١٩٩١م.

(¹⁾ جريمة إجهاض الحوامل للدكتور/ مصطفى عبد الفتاح لبنه، ص١٣٧، طدار أولى النهى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

الجنود فحملت من جراء ذلك، ولما سألته المحكمة عن سبب ذلك تعلل بأن حجم الحمل صغير جداً لا يستطيع الاستمرار حتى الولادة، وأنه خطر على حياة الأم، ولكن كان واقعة الحقيقي واقعاً إنسانياً رحمة بهذه الفتاة المسكينة(١).

٤- أسباب اجتماعية:

قد يكون السبب الداعى إلى الإجهاض اجتماعياً مثل كثرة عدد أطفال الأسرة، وعجز الزوج عن الاتفاق والرعاية، مما قد يؤدى إلى الطلاق فيكون الجنين معرضاً لمستقبل مظلم، ومصيراً سيئاً صعباً (٢).

وبعد: فهذه هى الأسباب التى قد تؤدى إلى الإجهاض وليس مجرد ذكرها يعنى أنها صحيحة أو مقبولة، ولكنا نذكر هنا أن كل اجهاض يرجع إلى سبب قد يكون حقا وقد يكون باطلاً فاسداً كما سنعرف أن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث أضرار الإجهاض

١- تعرض الأم للإلتهابات:

ذكر أهل الطب أن الإجهاض قد يؤدى إلى التهابات عنيفة تحدث فى الرحم وذلك لاستخدام الوسائل العنيفة كالقفز، أو ادخال أجسام غريبة فى الرحم، مما قد يؤدى إلى الوفاة أو إلى العقم(٣).

٢- تعرض الأم لمضاعفات:

خطيرة نتيجة اجراء عملية الإجهاض في عيادات سرية غير مصرح بها من قبل الدولة وهذه العيادات تستخدم أدوية سيئة، ومواد موضوعية كحقن محلول الصابون، أو اللجوء إلى اجراء عملية الكحت والتفريغ فكل ذلك مؤذ للحامل، مما قد يؤدى إلى الوفاة، أو تقوم بترك أثار مدى الحياة(٤).

(٢) جريمة إجهاض الحوامل للدكتور/ مصطفى عبد الفتاح لبنة، ص ١٤٠.

_ 1 \ \ \ 0 _

⁽١) الإجهاض فى الدين والطب والقانون للدكتور حسان حتحوت، ص ٩، بحث منشور ضمن كتاب الإجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين.

⁽۲) حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين للدكتور/ مصباح المتولى حماد، ص ٢٠، الطبعة الأولى، ٢١؛ ١هـ/٠٠٠م.

^{(&#}x27;) جريمة إجهاض الحوامل، ص١٦٠.

٣- الإصابة بالاحباط والأمراض النفسية:

والإجهاض قد يؤدى إلى أمراض نفسية أهمها الإحباط للمرأة الحامل حيث إنها تستعمل وسائل سيئة تؤدى إلى الإجهاض كشرب الخمور، أو ابتلاع أقراص الكينين، أو شرب بعض الأعشاب، وفشل هذه الوسائل في التخلص من الحمل قد يؤدى إلى إحباط المرأة الحمل مما يؤثر على صحتها العضوية والنفسية(١).

:

قد يؤدى الإجهاض إلى أضرار مجتمعية أشد خطورة من الأضرار التى تصيب المرأة نفسها وبحمل هذه المخاطر فيما يلى:

١- أن الإجهاض إذا انتشر في مجتمع:

فإنه يؤدى إلى تناقص النسل أو انقراضه وقد يحرم المجتمع من أطفال عظام قد يخدمون مجتمعهم علمياً وأخلاقياً واقتصادياً وقد لوحظ أن بعض الدول أباحت الإجهاض، فلما رأت أنه يسبب تهديد النسل بالإنقراض قامت بتحريمه وحدث ذلك في إيطاليا بنسبة ٩٠% من عدد الولادات. وفي الإتحاد السوفيتي ظهرت ١٦ مليون حالة إجهاض سنوياً فسارع إلى تحريمه وفي فرنسا حصل انزعاج بقادتها ومفكريها لما رأوا زيادة حالات الإجهاض عن حالات الولادة العادية(٢).

٢- خلق مجتمع مريض:

إذا كثرت حالات الإجهاض أصبحت المرأة مريضة بعد عملية الإجهاض وبالتالى أتى أولادها بعد ذلك مرض فعملية الإجهاض تخلق جيلاً مريضاً من الأمهات والأطفال مما يؤثر سلباً على المجتمع(٣).

٣- تناقص الزواج:

أثبتت الأبحاث أن إنتشار الإجهاض في المجتمع يؤدى إلى موت عاطفة الأمومة عند المرأة وموت الشعور بالمسئولية لدى الرجل ويكون الهدف الوحيد عندهما هو تحقيق اللذة فلا احتياج إذن للزواج ولإقامة أسرة وهذا بدوره يفكك المجتمع(٤).

٤- انتشار الفاحشة:

كثرة الإجهاض وشيوعه قد يكون لتخلص المرأة من حمل غير شرعى عن طريق سفاح وتسهيل هذا الأمر يؤدى إلى شيوع الفاحشة وانتشارها في المجتمعات(٥).

⁽۱) جريمة إجهاض الحوامل، ص١٥٨.

 $[\]binom{Y}{X}$ حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين، ص ١.

⁽٣) جريمة أجهاض الحوامل، ص١٦٧.

⁽ئ) جريمة إجهاض الحوامل للدكتور مصطفى لبنة، ص١٦٨.

^(°) الإجهاض بين الحظر والإباحة للدكتور/ محمد إبراهيم سيد دراسة مقارنة بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف، ص٩٥٣، العدد الثاني عشر، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، يناير

٥- تصاعد نسبة الوفيات:

الإجهاض عملية يجريها الطبيب وكل عملية لها نسب نجاح وفشل والفشل قد يؤدى إلى الوفاة وقد سجلت الإحصائيات في أمريكا عام ١٩٧٢ ما لا يقل عن خمسة آلاف حالة وفاة للسيدات بسبب الإجهاض مما يدلنا على خطورة الإجهاض على المجتمع(١).

(١) المرجع السابق، ص٥٩.

الفصل الثاني

حكم الإجهاض لغير عذر

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: حكم الإجهاض لغير عذر بعد نفخ الروح فيه. المبحث الثاني: حكم الإجهاض لغير عذر قبل نفخ الروح فيه.

المبحث الأول

حكم الإجهاض لغير عذر بعد نفخ الروح فيه

اتفق الفقهاء على أن اسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه(١) حرام شرعاً، وقانوناً إذا كان ذلك بغير عذر(٢).

وذلك لأنه اعتداء على كائن حى له أهلية الوجوب: والتى عرفها الأصوليون: بأنها صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه معاً أوله، أو عليه(٣).

وبين الفقهاء أنه آثم شرعاً ومعاقب من الله تعالى فى الدنيا والآخرة: فعليه القصاصا إذا سقط الجنين ميتاً أو سقط حياً ثم مات لأنه حينئذ مات متأثراً بالعدوان عليه (٤).

وعليه الغرة(٥) إذا سقط ميتاً(٦).

:

١- قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَقَتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ ().

(١) (أي بعد مرور أربعة أشهر على الحمل).

(۲) والمراد بالغذر: ما يتعذر على العبد المضى فيه على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد، أنظر "الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة"، ص ۷۰.

(۳) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للامام صور الشريعة الحنفي، والعلامة سعد الدين التفقازاني: ۳۳۷/۲، طدار الكتب العلمية، بيروت، لبنانن الطبعة الأولى، ٢١٦ هـ/٩٩٦.

(⁴⁾ البحر الرائق لابن نحيم المصرى. ٢٣٣/٨ شرح صحيح الامام مسلم للعلامة النووى الشافعى: ٨١/٢ المحلى للإمام ابن حزم الظاهرى: ٣٣/١١ ط دار الأفاق الجديدة.

(°) الغرة: هى النسمة من الرقيق ذكراً كان أو أنثى وسميت بذلك لأنها غرة ما يمتلكه الإنسان أى أفضله وأحسنه "تحرير ألفاظ التنبيه للإمام النووى"، ص٥٠٥، ط دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ

(۱) نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل للدكتور/ محمد سلام مدكور، ص٩٣، طدار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٦٥م.

(۲) سورة الأسراء (۳۳).

فقد دلت الآية على حرمة قتل النفس بغير حق، والإجهاض لغير عذر بعد نفخ الروح فيه قتل نفس بغير حق، والنهى يقتضى التحريم(١).

٢- قال جل وعلا ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ أَوْلِلاَ لَهُ خَشْيَةَ إِمْلَتِيِّ خَنْ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمُ ۚ إِنَّ قَتَلَهُمْ كَانَ خِطْنًا كِيرًا ﴾ ().

وهنا نهى الحق جل وعلا عن قتل الأولاد مخافة الفقر، وأن يفعلوا أفعال الجاهلية وأهل الشرك الذين كانوا يقتلون البنات خشية الانفاق عليهن.

وعملية الإجهاض تعتبر قتل للاولاد وفى حكمها فتأخذ حكم النهى المذكور في الآية(٣).

٣- قوله (ﷺ) (اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منهم "وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق")(٤).

3- ما رُوى عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - أنه قال - سمعت النبى (ﷺ) أى الذنب أعظم؟ فقال (ﷺ) "أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قال: قلت أن ذلك لعظيم، قال: قلت: ثم أى قال: قلت ثم أى قال أن تزانى حليلة جارك"(٥).

٥- ما رواه أبو هريرة – رضى الله عنه – أن امراتين من هذيل رمت أحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله (على أيها بغرة عبد أو أمة (٢).

فهذه الأدلة تبين أن إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه لغير عذر حرام شرعاً وقد أجمع الفقهاء على ذلك(٧).

(١) تفسير الإمام الطبرى: المسمى جامع البيان عن تأويل القرآن: ٨٤/٨، ط دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

(٢) سورة الأسراء (٣١).

(٦) الدار المنتور في التفسير بالمأثور لحلال الدين السيوطي ٥/٨٧٨، ط دار الفكر، بيروت، ٩٩٣م.

^{(&#}x27;) أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رمى المحصنات، ٦/٥١٥٢ ح ٥٠١٠.

^(°) أَخْرِجِه البخارى في صحيحه كتاب التفسير، باب قوله تعالى (فلا تَجْعَلُوا لِلّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) ٢٦٢٦/٤ ح ٢٠٧٤.

⁽١) أخرجه الإمام البخارى في الصحيح، كتاب الديان، باب جنين لمرأة، ٢٥٣١/٦ ح ٢٥٠٨.

⁽۱) البحر الرائق شرح كنزل الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفى: ٢٣٣/٨، طدار المعرفة، الشرح الكبير على مختصر سيدى خليل للامام أحمد الدردير ٢٦٧/٢، طدار الفكر، تحقيق محمد عليش شرح النووى على صحيح الإمام مسلم: ١٨/١، طدار احياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ه، نهاية الزين لمحمد بن عمر، ص ٢٠٠، طدار الفكر، المحلى لابن حزم الظاهرى: ٢٣/١، طدار الأفاق الجديدة، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن الهذلي: ٢٦٢١، طمؤسسة مطبوعاتي شرح النيل وشفاء العليل لمحمد اطفيش: ٥١/٠٠، طمكتبة الإرشاد، جدة، مطبوعاتي شرح النيل وشفاء العليل لمحمد اطفيش: ٥١/٠٠، طمكتبة الإرشاد، جدة، مطبوعاتي شراء ١٤٠٥م.

المبحث الثاني

حكم الإجهاض لغير عذر قبل نفخ الروح فيه

:

المطلب الأول: مذاهب العلماء في حكم الإجهاض لغير عذر قبل نفخ الروح فيه. المطلب الثاني: أدلة العلماء في حكم الإجهاض لغير عذر قبل النفخ، ومناقشتها، والترجيح بينهما.

المطلب الأول

مذاهب العلماء في حكم الإجماض

لغير عذر قبل نفخ الروم فيه

اختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافاً واسعاً ويرجع اختلافهم في ذلك إلى عدم وجود نص قطعي الدلالة في المسألة(١).

وقيل: إن السبب هو أن الزمن السابق لم تكن فيه أدوات طبية حديثة كالمناظير وآلات الرصد والتصوير تبين حركة الطفل، وهل نفخت الروح فيه أم لا؟ ولهذا بنى بعضهم حرمة الإجهاض في المراحل المتقدمة للحمل على حرمة وكرامة البذرة الأدمية حتى قبل التخلق ولو قبل نفخ الروح.

وقال البعض بالكراهة في النطفة بعد الاستقرار لأنها آيلة للتخلق المهيا لنفخ الروح وبالحرمة عند التخلق، وقال بعضهم بالإباحة لعذر والكراهة عند انعدام العذر، وقال بعضهم بالإباحة مطلقاً (٢).

:

القول الأول: ان اسقاط الحمل قبل التخلق مباح وهو قول الحنفية، وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، والشيعة الزيدية (٣).

القول الثانى: يحرم اسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه مطلقاً وهو قول المالكية فى المعتمد غيرهم، والاصح عند الشافعية، وهو قول الإمام أحمد، وابن حزم الظاهرى والشيعة الإمامية(٤).

(۱) حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين للدكتور/ مصباح المتولى، ص١٣٦.

(۲) الإجهاض وحكمه في الإسلام للدكتور/ توفيق الواعي، ص ٤٠، بحث منشور ضمن كتاب الإجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين.

(٣) البحر الرائق: ٣/٥ ٢١، شرح القدير للكمال من الهمام: ١١/٠ ٤، طدار الفكر، حاشية قليوبى وعميرة على شرح الحلال المحلى على منهاج الطالبين للنووى ١٦٠/٤، ط مصطفى اليابى الحلبى، البحر الزحار لابن المرتضى: ٢٧/٦، طدار الكتاب الإسلامي.

(*) الشرح الكبير للدردير: ٢٦٦/٢، بلغة ال سالك لأقرب السالك للصاوى: ٢٠/٢، ط الحلبى، حاشية اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين للدمياطي ١٣١/٤، ط دار الفكر، الفروع لابن

القول الثالث: إن الإجهاض مكروه كراهة تنزيهية(١) قبل أربعين يوماً ويحرم فيما بعده. وبه قال بعض المالكية(٢).

القول الرابع: إن الإجهاض جائز لعذر في مرحلة النطفة فقط قبل عام الأربعين، ويحرم اسقاطه بعد ذلك وهو قول بعض المالكية والحنابلة في الراجح عندهم(٣).

القول الخامس: يباح الإجهاض لعذر ويحرم إذا كان لغير عذر وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية(٤).

القول السادس: يجوز الإجهاض في مرحلة النطفة والعلقة دون المضعة ويهذا قال بعض الشافعية(٥).

وفى المطلب التالى تتعرف على أدلة هذه الأقوال، ومناقشتها، والرأى الراجح فيها.

المطلب الثانى

أدلة العلماء في حكم الإجماض لغير عذر قبل

النفخ، ومناقشتما والترجيح بينما

<u>أولاً:</u> أدلة القول الأول على أن اسقاط الحمل قبل التخلق مباح، وذلك من العقل وهو على وجهين:

الوجه الأول: أن الممنوع شرعاً إسقاط الجنين الآدمى، والجنين إذا لم يتخلق فليس بآدمى، وإذا لم يكن كذلك فلا حرمة له ومن هنا يكون إسقاطه مباح(١).

:

بأن الجنين في هذه الحالة إن لم يكن آدمياً حياً إلا أنه مبتدأ خلق آدمي إذ لولا اسقاطه لصار آدمياً حياً، فيكون ما حصل له اعتداء بغير حق وهو محرم

مفلح الحنبلي ٢٤٤/، طدار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١١٤١هـ/١٩٩٧م، المحلى ١٠/١٠ شرائع الإسلامن ٢٦٤/٤.

(١) وهي ما كانت إلى ألحلال أقرب.

(۲) حاشية الدسوقى المالكي: ۲۲۷/۲، طدار الفكر مطبوع مع الشرح الكبير للدردير، تحقيق محمد عليش.

(۳) كشاف القناع للبهوتى الحنبلى: ۲۲۰/۱ والفروع لابن مفلح الحنبلى: ۲٤٤/۱، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ۲۱۱۸هـ/۱۹۹۷م، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للخطاب المالكى ۷۷/۲، ط دار الفكر، الطبعة الثانية، ۱۳۹۸هـ/۱۹۷۸م.

(ئ) حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣، طدار الكتب العلمية، البحر الرائق: ٣١٥/٣.

(°) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين لذين الدين المليبارى: ١٣٠/٤، ط دار الفكر، حاشية المشرواني: ١/٧، ط دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(١) حاشية ابن عابدين الحنفى: ٣٠٢/١، طدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٨٦هـ

شرعاً(١).

الوجه الثاني: قاسوا الإجهاض في هذه الحالة على العزل فكما يجوز العزل يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح فيه(٢).

والعزل معناه عند الفقهاء: صرف الماء عن رحم المرأة خوفا من الحمل (٣).

:

بأن هذا قياس مع الفارق، وذلك لأن العزل لم يكن فيه جنين متكون في الرحم أما في هذه الحالة فالجنين متكون موجود في الرحم فافترقا(٤).

:

1- ما روى أن امراتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله (ﷺ) فيها بغرة عبد أو أمة(٥).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي (الله عليه العرة في هذا الجنين فقد دل على أنه يحرم الاعتداء عليه ولا يجوز اسقاطه وهو دليل الحرمة.

٢- قال الله عز وجل فى حق الموؤدة ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُردَةُ سُبِلَتَ ، بِأَيِّ ذَنْ فُتِلَتَ ﴾ ()
 وقال أيضا ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا ۚ أَوَلَدَكُم خَشْيَةَ إِمْلَقِ ّ نَحْنُ نَرَزُقُهُم وَإِيّاكُم الله عَرْقَالُهُم كَاتَ خِطْكَا كَيْرًا ﴾ ().
 كَيرًا ﴾ ().

وقتل الوالدين بالإجهاض يشبه الوأد، وهو حرام فيكون الإجهاض حراماً بالقياس عليه(^).

⁽۱) الإجهاض وآثاره الفقهية للدكتورة/ آمال أنور، ص١٧٨، طبحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الثاني والعشرون، ٢٠٠٧هـ (١٠٠٧م.

⁽۲) سبل السلام للصنعاني: ۲/٦٠، طدار احياء التراث العربي، بيروت، تحقيق/ محمد عبد العزيز الخولي.

⁽٣) التعريفات للشريف الجرجاني، ١٩٤، طدار الكتاب العربي.

^{(&}lt;sup>3)</sup> حكم الإجهاض وما يتار حوله من أقوال بعض المعاصرين للدكتور/ مصباح المتولى حماد، ص٢٢١، طسنة ٢٠٠٠م.

^(°) وهذا الخبر أخرجه الامام البخارى في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة: ١١/٩ ح ٢٠٠٤ و ١٣٠٩ و ١٣٠٩، نتائج المسلم في صحيحه: كتاب القسامة: باب دية الجنين: ١٣٠٩٣ ح ١٦٨١، نتائج الأفكار للقاضى زاده الحنفى: ٢٩٩١٠ مطبوع مع شرح فتح القدير للكمال من الهمام، طدار الفكر.

⁽٦) سورة التكوير الآيات (٨، ٩).

^{(&}lt;sup>٧)</sup> سورة الأسراء (٣١).

^(^) مجلة البحوث الإسلامية: ٣٦٤/٦٣ تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

:

واستدل أصحاب القول الثالث القائل بأن الإجهاض مكروه كراهة تنزيهيه قبل الأربعين ومحرم بعدها بما يلى:

1- قول النبى (﴿ أَن النطفّة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تتغير فإذا مضت الأربعون صارت علقة، ثم مضعة كذلك ثم عظاما كذلك فإذا أراد الله أن يسوى خلقه بعث إليه ملكاً فيقول: الملك الذي تليه أي رب: أذكر أم أنثى أشقى أم سعيد أقصير أم طويل أناقص أم زائد قوته وأجله أصحيح أم سقيم قال فيكتب ذلك كله فقام رجل من القوم فقال، ففيم العمل إذنن وقد فرغ من هذا كله؟ فقال (﴿ اعملوا فكل ميسر لما خلق له))(١).

فقد ظهر من هذا الحديثُ أن النطفة تظل على حالها فى الرحم مدة الأربعين يوماً لا يطرأ عليها تغيير وهذا معناه: أنها لا تنعقد لمدة الأربعين يوماً وإذا كان ذلك كذلك جاز اسقاطه، إلا أن فيه نوع اعتداء فيكره كراهة تنزيه(٢).

: بأنه حديث ضعيف: ولو سلم أن الحديث صحيح فيكون المعنى محمولاً على نفى التغير على تمامه إى لا تنتقل إلى وصف العلقة إلا بعد تمام الأربعين، وهذا لا ينفى أن المنى يستحيل فى الأربعين الأولى دما إلى أن يصير علقة (٣).

: :

واستدل أصحاب القول الرابع على مدعاهم العائل بجواز الإجهاض لعذر في مرحلة النطفة قبل الأربعين ويحرم بعد ذلك بما يلي:

1- قول النبى الأكرم (ﷺ) (يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر فى الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول يارب أشقى أو سعيد فيكتبان، فيقول: أى رب أذكر أو أنثى فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ثم تطوى الصحف للا يزاد فيها ولا ينقص)(٤).

فقد دل الحديث على أن التصوير إنما يكون بعد تمام النطفة بعد الأربعين، فلا يكون قبلها ولداً فلا يحرم، ثم بعد الأربعين صار ولداً فيحرم اجهاضه(٥).

(۱) أخرجه للإمام أحمد بن حنبل في المسند: ٢٧٤/١ ح ٣٥٥٣ والطبراني في المعجم الكبير: ٣٣/٩ ، واسناده ضعيف.

(٢) حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين، ص٥٨.

(۳) فتح البارى بشرح صحيح الإمام البخارى للإمام ابن حجر العسقلانى: ۱ /۱/۱، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

(*) أخرجه للإمام أحمد بن حنبل في المسند: ٢٧٤/١ ح ٣٥٥٣ والطبراني في المعجم الكبير: ٢٣٣/٩

(°) والخبر أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابه رزقه وأجله ... ٢٠٣٧/٤ ح ٢٠٤٤.

- 1 \ \ \ \ -

: بأن بعض الأخبار بنيت أن التصوير إنما يكون في

اليوم السابع، وذلك لما رواه مالك بن الحويرث أن النبى (ﷺ) قال: إذا أراد الله خلق عبد فجامع الرجل زوجته طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فإذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم أحضره الله بكل عرق له دون آدم(١) فيدل هذا الخبر على أن ابتداء جمع المنى إنما يحصل في اليوم السابع(٢).

٢- واستدلوا من المعقول أيضا: بأن النطفة لا تنعقد قبل الأربعين يوما، فليس لها حكم الولد(٣).

:" بأن مجرد النطفة لها حرمة، فلا يحل إفسادها، ولا التسبب في إضرارها وإجهاضها"(٤).

: :

واستدل أصحاب القول الخامس على دعواهم بأنه يباح لعذر ويحرم إذا كان لغير عذر بما يلى:

1- أن المحرّم إذا كسر بيض جيد فإنه يضمن لأجل أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحق من أجهضت نفسها أثم إذا اسقطت جنينها لغير عذر قياساً على كسر بيص الصيد(٥).

ويمكن أن يجاب على هذا الاستدلال: بأن هذا المذهب قال: ياباحة الإجهاض لعذر وهو خارج عن مسألتنا، وقال يتحريمه إذا كان لغير عذر وهو نفس القول الثانى: فلا داعى للتكرار.

وذلك لأن المسألة التى نحن بصددها هى الإجهاض لغير عذر. أما الإجهاض من لعذر فسوف يأتى بيانه إن شاء الله تعالى.

: :

واستدل أصحاب القول السادس على مدعاهم بأن الإجهاض يباح في مرحلة النطفة والعلقة دون المضغة بما يلي:

حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين للدكتور/ مصباح المتولى جماد، $^{(1)}$ حكم الإجهاض وما $^{(1)}$

⁽۱) تخريج حديث (إذا أراد الله خلق عبد فجامع الرجل زوجته) أخرجه الامام الطبراني في المعجم الصغير ۸۳/۱ ح ۷۹ وقال الهيثمي: المعجم الصغير ۸۳/۱ ح ۷۹ وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله تقات. مجمع الزوائد: ۱۳٤/۷. رواه الديلمي في مسند الفردوس: ۲۷/۱ ح ۵۰۸، وصححه الأموذي في تحفته: ۳۸۰/۱.

⁽٣) التاج والاكليل لمختصر خليل لأبي القاسم العبدري: ٢٩٦/٦، ط دار الفكر..

⁽ ث) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن شهاب الرملي: ٢/٨ ٤٤، ط دار الفكر.

^(°) حاشية ابن عابدين: ٣/١٧٦، الإجهاض بين الحظر والإباحة دكتور/ محمد إبراهيم سعد، ص٧٧٣.

1- أن الجنين في مرحلة المضغة يكون قد بدأ في التصوير والتخلق، بخلاف ذلك في مرحلتي النطفة والعلقة فجاز الإجهاض في مرحلة النطفة والعقلة دون المضغة(١).

: بأن الجنين إذا لم يكن قد اكتمل فى هاتين المرحلتين، فإنه قد بدأ فى التكوين والحياة، ولولا اجهاضه لصار حياً. فلا يصح التعويل على ذلك(٢).

وبعد ذكر أقول الفقهاء فى المسألة وذكر أدلتهم ومناقشتها يتبين لنا: أن الراجح هو القول الثانى وهو القائل بحرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه لغير عذر، فطالما لا يوجد سبب لذلك فلما تقدم المرأة على هذا العمل القبيح؟

(۱) الإجهاض من منظور إسلامى: للدكتور/ عبد الفتاح ادريس: ص٣١، ط الطبعة الأولى، ٢١٦ هـ/ ٩٩٥ م.

⁽۲) لعيوط للإمام السرخسى الحنفى: ١/٣٠، طدار المعرفة، بيروت، الإجهاض بين الخطر والإباحة، ص٣٧٥.

الفصل الثالث الأعذار التي تبيح الإجهاض

:

المبحث الأول: إجهاض الجنين المشوه.

المبحث الثاني: الإجهاض بسبب الزنا.

المبحث الثالث: الإجهاض انقاذاً للآم.

المبحث الرابع: الإجهاض بسب مرض الإيدز.

المبحث الخامس: الإجهاض خوفا على حياة الرضيع. المبحث السادس: الاجهاض بسبب تحديد النسل.

المحث الأول

اجهاض الجنين المشوه

:

المطلب الأول: تعريف الجنين المشوه وأسباب التشوه وأنواعه. المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوه.

المطلب الأول

تعريف الجنين المشوه وأسباب التشوه وأنواعه

:

:

الجنين المشوه هو: الجنين الحى الذى يوجد به بعض التشوهات الخلقية البسيطة أو الشديدة، سواء كانت هذه التشوهات خارجية ظاهرة أو داخلية غير ظاهرة، وهذه التشوهات قد لا تكون متلائمة مع الحياة الرحمية، وبالتالى لن تكتمل فترة الحمل، أو تكون متلائمة مع الحياة الرحمية فقط، ولكن لا يستطيع الطفل الحياة بعد الولادة، أو تكون متلائمة مع الحياة الرحمية والحياة بعد الولادة(١).

: :

ويمكن أن تتلخص أسباب التشوه في ثلاثة أسباب:

١- الأسباب الوراثية: وهى الأسباب التى ترجع إلى طفرات فى الجينات الوراثية
 يأخذها الجنين من آبائه وأجداده، فقد يأخذها من كلا الأبوين أو من أحدهما، مما

⁽۱) الإجهاض بين الحظر والإباحة، دراسة مقارنة دكتور/ محمد إبراهيم سعد، ص ٤ ٣٩.

يؤدي به إلى أمراض وراثية تتسبب في عيوب ظاهرة، أو غير ظاهرة. مثل نقص المناعة، أو العظام، أو سوء التمثيل الغذائي(١).

٧- الأسباب البيئية: وهي أسباب ترجع إلى البيئة المحيطة بالأم الحامل، فقد تتعرض للاشعاع أو التلوث البيئي، أو تعاطى المخدرات، ويختلف تأثير هذه العوامل البيئية طبقا لنوعها وتركيزها وعمر الجنين عند التعرض، ويزداد تأثيرها الضار في فترات الحمل المبكرة، حيث تؤدى هذه العوامل إلى موت الخلايا في الجسم، أو تأخر انقسامها عن الوقت المجدد، وينتج عن ذلك التشوه في تكوين أعضاء الجسم الداخلية والخارجية(٢).

٣- الأسباب المشتركة بين الوراثة والبيئة، وهي أسباب ترجع إلى الوراثة عن الآباء والاجداد أو الناتجة عن البيئة، وتختلف تأثيرها باختلاف نسبة العوامل الوراثية إلى العوامل البيئية، وهذه الأسباب تؤدى إلى تشوهات خلقية (٣).

: :

:

النوع الأول: تشوهات لا يرجى للجنين معها حياة بعد الولادة، فالموت أمر متحقق له لا محالة، مثل انسداد الحنجرة والذي يمنع دخول الهواء إلى الرئتين، مما يؤدي حتما إلى الوفاة.

النوع الثانى: تشوهات يمكن أن يعيش معها الجنين بعد الولادة، ويمكن علاجه بعد الولادة كتشوهات المعدة والامعاء، فمن الممكن نجاة الجنين وحياته، وذلك على حسب شدة التشوه أو سهولته ومن الممكن عدم نجاته، مما يؤدى به إلى اله فاة (٤).

النوع الثالث: تشوهات لا تتعطل معها الحياة فهى لا تؤدى إلى الموت ولكنها تؤدى إلى بعض الأمراض مثل ما يحدث للجنين من خلل فى الانزيمات أو خلل فى المناعة، أو عمى الألوان، أو نقص فى نمو الدماغ وهكذا. وهذا النوع لا يجوز إجهاضه لعدم وجود العذر الشرعى الذى يتيح إسقاطه(٥).

(۲) عصمة الجنين المشوه للدكتور/ محمد الحبيب بن الخوجه، ص۲۷۸. بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع.

(٣) الطفل المشوة ليس دائماً معاقاً للدكتورة/ اكرام عبد السلام أستاذ طب الأطفال والوراثة بكلية الطب، جامعة القاهرة بمجلة صحتى العدد العشرين، ٢٠٠٦م.

(٤) حكم إجهاض الجنين المشوة للدكتور/ جمال أحمد الكيلاني، ص٢٩٦، بحث منشور بمجلة جامعة الأقصى، العدد الثاني، المجلد التاسع، ٥٠٠٥م.

(°) اجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية للدكتور/ سفر بن علي القطحاني، ص١١٩، بحث منشور بمجلة الشريعة، جامعة الكويت، العدد الرابع والخمسون، ٢٠٠٣م.

⁽۱) الجنين المشوه، أسبابه وتشخيصه وأحكامه للدكتور/ محمد على الباز، ص٣١٨، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع.

المطلب الثاني

حكم اجماض الجنين المشوه

إذا ثبت التشوه في الجنين على النحو السابق بيانه فهل يصلح ذلك عذراً لاجهاض الجنين واسقاطه أم لا.

اتفق أهل العلم على أن إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه حرام شرعاً، لا يجوز إجهاضه إلا في حالة واحدة وهي أنه لو بقى في رحم الأم لأدى إلى وفاتها يقيناً(١).

وذلك لعموم النهى عن قتل النفس الوارد فى الكتاب والسنة، وهذه نفس معصومة فلا يجوز إجهاضها(٢).

:

القول الأول: أن إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه جائز شرعاً وهو قول بعض العلماء المعاصرين، كالشيخ الدكتور/ على جمعة والإمام جاد الحق علي جاد الحق والدكتور/ محمد يوسف المحمدى(٣)، وهو ما أختاره المجمع الفقهى الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي(٤).

القول الثانى: إن إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه حرام شرعاً ولا يجوز مطلقاً.

_

(۲) قضايا فقهية معاصرة للدكتور/ عبد الحق حميش، ص٢٣٧، الإجهاض بين الحظر والاباحة، د/ محمد إبراهيم سعد، ص٣٩٨.

(٣) بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة: للدكتور/ محمد يوسف المحمدي، ص٢٢٦، طدار البشائر الاسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٤٢هـ م.

⁽۱) المعنى لابن قدامة الحنبلى: ١٨١/١٢ حاشية ابن عابدين: ٣٨٠/٢، المحلى لابن حزم الظاهرى: ١٠/١٨، شرح فتح القدير: ٣٧٤/٣ - جريمة إجهاض الحوامل للدكتور/ مصطفى عبد الفتاح لبنة، ص٤٩١، طدار أولى النهى، بيروت، ١٩٩٦م، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة تأليف الدكتور/ علي يوسف المحمدي، ص٢٢٤، طدار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٢٤هـ-٢٠٠٥م.

^{(&}lt;sup>+</sup>) مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثالثة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١هـ الموافق ١٠/ فبراير ١٩٩٠م ـ إلى يوم السبت ٢٢/ رجب ١٤١٠. الموافق ١٧/ فبراير ١٩٩٠م. حيث اختار هذاا الرأى ضمن قراراته.

وهو قول بعض الفقهاء المعاصرين كالدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطى، والدكتور/ مصباح المتولى والدكتور/ عبد الفتاح ادريس وغيرهم(١). السادلية

:

1- المصلحة الراجحة: وذلك أن هناك قاعدة فقهية مشهورة وهي أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة: والمصلحة الراجحة هنا هي جواز الإجهاض حيث إن الطفل المشوه هذا لا يمكن علاجه أو هو يسبب لأهله وذويه حرجاً شديداً، وتعبأ أليماً، كما أنه يسبب الحرج الشديد للمجتمع الذي يعيش فيه أو سوف يشقى هو، ويشقى به أهله، ومجتمعه الذي يعيش فيه:

وإذا قسنا كلل هذا بضرر إجهاض، فلا شك أنها ستزيد كثيراً، فتكون المفسدة أشد من المصلحة فيقدم درءها على مصلحة بقائه(٢).

:

الأول: أنه لم ينفخ فيه الروح بعد.

والثاني: أن الكشوفات والتحاليل الطبية التي أثبت تشوهه بلغت درجة عالية من التأكد حتى قاربت اليقين(٣).

وقد أجاب البعض على هذا الاستدلال: بأن الجزم بولادة هذا الجنين مشوها غير موجود فهى مسألة ظنية لا يقين فيها، فلا تتحقق قاعدة الضرورات تبيح المحظورات هذا وبالتالى يحرم اجهاض هذا الجنين(٤).

:

بأن هناك تقدم علمى وطبى كبير فقد وصل الطب إلى نتائج علمية ما كان يحلم بها من يعيش في العصور السابقة، وعلى ذلك فيمكن في هذا العصر التأكد من

(۱) الإجهاض من منظور اسلامى للدكتور/ عبد الفتاح ادريس، ص٥٨، الإجهاض وما يثأر حوله من أموال بعض المعاصرين للدكتور/ مصباح، ص٢٧٦، مسألة تحديد النسل للدكتور/ البوطى، ص٠٩.

(۲) إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه للدكتور/ محمد فتح الله النشار، ص ١٠١، ط بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، دمنهور، العدد الثالث والعشرون، ٢٤١٩هـ ٢٠٠٨م.

(٣) حكم الإجهاض فى الشريعة الإسلامية للشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ص٩٩، ط بحث منشور ضمن كتاب الإجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين جمع/ الشيخ صفوت الشوادفي، ط دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة.

(¹⁾ جريمة إجهاض الحوامل للدكتور/ مصطفى عبد الفتاح لبنة، ص٢٩٢، طدار أولى النهى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

خلال الأجهزة الطبية الحديثة من تشوه الجنين ومن ثم صار الأمر يقينياً. يجوز أن تبنى عليه الأحكام الشرعية(١).

أدلة أصحاب القول الثانى واستدل أصحاب القول الثانى على حرمة إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح أو بعدها بأدلة أهمها ما يلى:

١- قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ ().

وهى تدل بعمومها على حرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه أو بعده: حيث إنها لم تحدد نوعاً معيناً للقتل المحرم بل كان قتل محرم إلا بالحق، والجنين نفس والإجهاض لا يدخل في دائرة القتل بالحق فيحرم(٣).

٢- قول النبى الأكرم - (ﷺ) - "لا يحل دم امرى مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"(٤).

فقد حصر النبى - (المنكورة في القتل المسلم في هذه الأمور المذكورة في الحديث، ولم يذكر إجهاض الجنين، فدل على حرمة إجهاضه(٥).

: بأن الجنين في هذه الحالة لا يسمى نفس، لأنه لم يأخذ بعد صفة

الإنسانية فيجوز إجهاضه إذا ثبت عندنا أنه مشوه(٦).

إن القول بحرمة إجهاض الجنين المشوه فيه سد للذريعة: فإن العلماء إذا
 قالوا بجوازه فقد فتحوا باباً للدعاوى الكاذبة من ناحية الأطباء، ومن ناحية النساء.

فبعض الأطباء المفسدين في الأرض يسعى إلى التكسب من حرام، وهمه الشاغل هو جمع المال حتى ولو كان بالقتل: فالقول بالحرمة يسد عليه هذا الباب.

: هناك من النساء من تسول لها نفسها بإرتكاب الفاحشة، وقد تحمل

من الحرام، عندها تسارع إلى إجهاض نفسها خوفاً من الفضيحة.

وهناك أيضا منهن من تبغض زوجها ولا تريد أن تنجب منه طفلاً فتدعى أنه مشوه كذباً وبهتاناً.

بل إن منهن من تكره الحمل حفاظاً على جمالها وأنوثتها وترفض ما أقامها الله تعالى فيه من حب الأمومة وعاطفة الرحمة فإذا أنعم الله عليها بالحمل حاولت

(٣) تفسير الإمام الطبرى، ٨٤/٨، طدار الفكر.

⁽١) إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه للدكتور/ النشار، ص١٠٤.

⁽٢) سورة الأسراء (٣٣).

^(*) أخرجه الترمذى فى جامعة كتاب الديان، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، ١٩/٤ ح ٢٠٤٢، وقال الترمذى حسن صحيح. والدارمى، ٢/٨٨٢ ح ٢٤٤٧، والدار قطنى، ٨٢/٣ ح ٤.

⁽٥) الإجهاض بين الحظر والإباحة دراسة مقارنة دكتور/ محمد إبراهيم سعيد، ص٤٠٤.

⁽١) حُكُمْ الإِجهاشِ في الشَّريعُة الإسلامية للشيخ جاد الْحُق، صُ١٩. أَ

التخلص منه بهذه الذريعة لأجل هذه الأسباب وغيرها مما لا يحصى فى المجتمعات المعاصرة نقول بحرمة الإجهاض للجنين المشوه(١).

وأجيب عن ذلك: بأن كل هذه الأمور احتمالات نادرة لا يقاس عليها، ولا يصح أن تجعل قاعدة يرجع إليها. وإن اكتشاف تشوه الجنين واجهاضه قبل النفخ فيه منفعة كبيرة لأبويه وأسرته ومجتمعه (٢).

وبعد عرض الأقوال والمناقشات يظهر لى أن القول الراجح هو القول الأول وهو جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه ولكن بالضوابط التالية:

١- أن يثبت أن الجنين مشوها تبوتاً يقينياً عن طريق اطباء عدول، وبعد اجراء فحوصات واشاعات ثبيت ذلك.

٢- التأكد تماماً من أن الجنين لم تنفخ فيه الروح بعد وذلك قبل تمام الأربعة شهور
 وإلا فيدخل في دائرة التحريم.

٣- التأكد من أن الجنين لو ولد بهذه الحالة سوف يسبب ضرراً لوالديه وأسرته ومجتمعه وإلا فليس هناك ضرورة لذلك.

إذا تُبَت هن الضوابط فالراجح هو القول الأول كما أن القول الثانى بنى القول بحرمته على أنه نفس والواقع أنه لم يضل بعد إلى درجة الإنسانية، كما أنه يسبب لأهله الحرج والتعب، وهو مرفوع في شريعتنا قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدّينِ مِنْ حَرَجٌ ﴾ ().

⁽١) الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين للدكتور/ مصباح المتولى، ص ٢٩٤.

⁽٢) إجهاض الجنين المشوه حلال: تحقيق لمحمد الباز بجريدة الفجر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٩م.

^(۳) سورة الحج (۷۸).

المبحث الثاني الإجهاض بسبب الرنا

:

المطلب الأول: إجهاض غير المستكرهه على الزنا. المطلب الثاني: إجهاض المغتصبة (المستكرهة على الزنا).

:

إجهاض الجنين العالق برحم المرأة عن طريق غير شرعى وهو الزنا، يرجع إلى أمرين:

الأمر الأول: قد تكون المرأة غير مكرهة على الزنا.

الأمر الثاني: قد تكون المرأة مكرهه وهي المغتصبة فهل يجوز إجهاض الجنين في هاتين الحالتين وهذا ما سوف نعرضه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

إجماض غير المستكرهة على الزنا

اتفق الفقهاء على حرمة إجهاض الحمل الناتج عن الزنا للمرأة غير المستكرهة – الراضية بهذا الفعل القبيح -(١).

:

1- قال الله - جل وعلا - ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَيْ ﴾ () - دلت الآية المشرفة على أنه لا تواخذ نفس بذنب نفس غيرها، بل كل نفس تحاسب على ما جنت يداها، وهذا أصل من أصول الشريعة، ومن ثم فلا يجوز إجهاض الجنين لهذه الزانية الراضية بالزنا، وما ذنب هذا الجنين، وما دخله في هذه الجريمة البشعة (٣)؟

٢- حديث الغامدية: وهي التي جاءت إلى رسول الله - (١٠) – فقالت إني قد زنيت فطهرني يارسول الله، فردها - (١٠) – فلما كان الغد قالت: يارسول الله لم

(۱) حاشية الدسوقى: ٢٣٨/٤ نهاية المحتاج: ٣/٨٤؛ اسهل المدارك فى شرح إرتاد السالك فى فقه إمام الأنمة مالك: لأبى بكر الكشتارى: ٢٤٧/٢ ، طدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢١٤١هـ - الإجهاض من منظور إسلامى للدكتور/ عبد الفتاح ادريس، ص٧٣، الإجهاض وما يثار حولله من أقوال بعض المعاصرين للدكتور/ مصباح المتولى،

ص۲٤٣<u>.</u> (۲) سورة الزمر (۷).

⁽٣) تفسير الإمام القرطبي، ٧/٧ ١، طدار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٣ هـ.

تردنی؟ لتلك أن تردنی كما رددت ماعزا، فوالله إنی لحبلی قال: إما(۱) لا فاذهبی حتی تلدی، فلما ولدت أتته بالصبی فی خرقة قالت: هذا قد ولدته قال (ﷺ) – اذهبی فارضعیه حتی تفظمیه، فلما فظمته أتته بالصبی فی یده كسره خبز فقالت: هذا یارسول الله قد فظمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبی إلی رجل من المسلمین ثم أمر بها فحفر بها إلی صدرها وأمر الناس فرجموها فأقبل خالد بن الولید بحجر فرمی رأسها فتنضح الدم علی وجه خالد، فسبها، فسمع النبی (ﷺ) سبه إیاها فقال "مهلا یاخالد فوالذی نفسی بیده لقد تبات توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلی علیها ودفنت"(۲).

فقد ارجأ النبى (ﷺ) إقامة الحد عن الغامدية حتى تضع حملها، ثم تفطمه، ثم يستغنى عنها بالطعام والشراب، وفي هذا دليل واضح على أن الإسلام حريص على حياة الأجنة ولو كانت من زنا، ولو كان يجوز إجهاض الجنين بقصد التستر على فضيحة الزنان لكان قد أمر رسول الله (ﷺ) – بإجهاض جنينها، أو حتى أقام عليها الحد وهي حامل فيه، لكن ذلك لم يحدث فدل على حرمة إجهاض الجنين في هذه الحالة(٣).

"أن الفقهاء اجمعوا(٤) على تأجيل اقامة الحد عن الحامل حتى تضع حملها،
 وكان أجماعهم عاماً في الحامل من نكاح أو من سفاح فدل على ما قلنا.

3- أن قُولُنا يجواز الإجهاض في هذه الحالة لهو ستر لهذه المرأة التي كشفت ستر الله عليها بنفسها ولم تحافظ على شرفها، فكيف يجوز لها الشرع أن تستر نفسها بعد هذه الجريمة الشنعاء فيدخل القول بالتحريم في قاعدة سد الذرائع لأنها إذا علمت ذلك ارتدعت وارتدع غيرها عن الزنا(٥).

أن تسترى على نفسك وتتوبى، فاذهبى حتى تلدى فترجمين بعد ذلك. وإ

⁽۱) إما لا: أى إذا أبيت أن تسترى على نفسك وتتوبى، فاذهبى حتى تلدى فترجمين بعد ذلك. وإما بكسر الهمزة أصلها إن ما فادعمت النون فى الميم وحذف فعل الشرط فصارت إما لا. (شرح النووى على صحيح الامام مسلم)، ٢٠٣١، ط دار احياء التراث العربي.

⁽۲) أخرجه الامام مسلم في صحيحه كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ١٣٢٣/٣ ح ٥٠ ١٦١ م ١٣٢٣/١ م ١٦٩٥، ط دار احياء التراث العرب.

⁽٣) الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور/ عبد الفتاح ادريس، ص٣٨.

^(*) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفى، ٥/٥ ٢ ، طدار الفكر، الفواكهه الدوانى على رسالة أبى زيد القراونى تأليف أحمد بن غنيم النفراوى المالكى، ٢١٣/٢ ، طدار الفكر، بيروت، ٥ ١ ١ ١ هـ. المهذب للشيرازى، ٢٧١٢ ، طدار الفكر، بيروت، الروض المربع للبهوتى الحنبلى، ٣٠٧/٣ ، طمكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ، الاجماع لابن المنذر، ص١١ ، طدار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ٢٠١١هـ، الدرارى المضيئة للشوكانى، ٢٥/١ ، طدار الجبل، بيروت، ٢٠١٧هـ ١ هـ ١٩٨٧م.

^(°) حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية للدكتور/ ماجد النعواشي، ص١٩٣، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات، جامعة الكويت، العدد الرابع والأربعون، ٢١٤١هـ ١٠٠١م.

المطلب الثانى

إجماض المستكرهة على الزنا (المغتصبة)

إذا ابتليت المرأة بالإكراه على الزنا، وزاد بلاؤها فإن حملت من هذا السفاح، فهل تبيح لها الشريعة إجهاض هذا الحمل سترا لها وخلاصاً من هذا العار الذي سوف يلاحقها طول حياتها.

:

القول الأول: لا يجوز للمغتصبة إجهاض نفسها مطلقاً. وهوقول: الدكتور/ منيع عبد الحليم محمود، والدكتور/ عبد الفتاح ادريس، والدكتور/ مصباح المتولى، وهو ما اختاره المجلس الأوربى للإفتاء والبحوث(١).

القول الثاني: يجوز للمغتصبة إجهاض نفسها مطلقاً أى فى أى فترة من فترات حملها وهو قول الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوى رحمه الله تعالى(٢).

القول الثالث: التفريق بين حالة قبل نفخ الروح وبعدها فأجاز هذا القول للمغتصبة إجهاض نفسها في خلال الأشهر الأربعة الأولى من الحمل أى قبل نفخ الروح فيه، وضع ذلك بعد نفخ الروح فيه وهو قول الشيخ الدكتور/ على جمعه مفتى الجمهورية السابق. والدكتور/ عبد الصبور شاهين، وأختاره مجمع البحوث الإسلامية(٣).

: :

استدل أصحاب القول الأول على عدم الجواز للمغتصبة أن تجهض نفسها بأدلة أهمها ما يلى:

١- حديث الغامدية (٤) حيث أن النبى (ﷺ) - لم يسألها عن زناها هل كان باكراه أم برضاها، ولم تسألها أيضا: هل كان حملها في الأشهر الأولى أو بعد ذلك فلو كان حكم الإجهاض يختلف بإختلاف ظروف وملابسات حادثة الزنا أو عمر الجنين لسألها

(۲) جريدة الشرق الأوسط الجمعة بتاريخ ١٩ من ذوى الحجة ١٤٢٨هـ - ٢٨/ ديمسبر ٢٠٠٧م، العدد ١٠٦٢ ١٠٤٢ه.

⁽۱) الإجهاض من منظور إسلامى للدكتور/ عبد الفتاح ادريس، ص ٤٠، حكم إجهاض حمل السفاح للدكتور/ مصباح المتولى، ص ١٠٠، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الخامس عشر، ٢٠٠٢هـ م.

⁽۳) جريدة المصرى – اليوم الخميس ١١ أكتوبر ٢٠٠٧م العدد ١٢١٥، جريدة الأسبوع ٢٢/٤/٠٠٠م، جريدة الاهرام الثلاثاء ٢٠٠٣/٣/٤م، الدورة الرابعة والثلاثين القرار رقم ٤٨ بتاريخ ١٦ ربيع الأول ١١٤١هـ - ٣٠ يونيه ١٩٩٨م قرارات وتوصيات مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٤١، ١٥٠ اعداد عبد الرحمن العيسلي، وماهر السيد.

^{(&}lt;sup>4)</sup> أخرجه الامام مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا، ١٣٢٣/٣، رقم ح ٩٥٠، ط دار إحياء التراث العربي، ص٥٥.

النبى – (ﷺ) عن ذلك، ولذكر لها – عندما أخبرته أنها صلى أنه يجوز لها إجهاض هذا الحمل إن كان عمره كذا. لأنه وقت حاجة إلى بيان(١) وقد قال علماء الأصول "أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز"(٢).

فلما لم يفعل ذلك النبى – (ﷺ) – وترك سؤالها عن هذه الأمور دل ذلك على حرمة إجهاض الجنين مطلقاً، سواء أكان من نكاح أو من سفاح، والسفاح باكراه أو من غير اكراه حيث ذكر الأصوليون: أن ترك الاستقصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال(٣).

الله - (هي) عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: خرجت إمراة على عهد رسول الله - (هي) - تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها(٤) فقصى حاجته منها، فصاحت، فانطلق، ومر عليها رجل فقالت: عن ذلك الرجل فعل بى كذا وكذا فانطلقوا فأخذوا الرجل الذى ظنت أنه وقع عليها، وأتوها فقالت: نعم هو هذا، فاتوا به رسول الله - الرجل الذى ظنت أمر به ليرجم قام صاحبها الذى وقع عليها فقال: يارسول الله: أنا صاحبها، فقال لها "اذهبى قد غفر الله لك، وقال للرجل قولا حسنا وقال للرجل الذى وقع عليها أهل المدينة لقبل منهم"(٥).

حيث أن النبى (ﷺ) - لم يقل لها شيئا عن لو علق بها حمل أنها تسقطه لأن ذلك يعد عذرا لها. فلما لم يذكر ذلك - النبى (ﷺ) - دل على حرمة الإجهاض مطلقاً لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما مر ذكره(٦).

٣- ما روى عن أبن عمر - رضى الله عنه - أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه - أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه - أتى بإماء من إماء الإمارة، استكرهن غلمان من غلمان الإمارة، فضرب الغلمان ولم يضرب الإماء(٧).

وروى عن عمر أيضا: أنه جئ له بإمراة من أهل اليمن قالوا: بغت، فقالت المرأة: إنى كنت نائمة فلم استيقظ إلا برجل رمى فى مثل الشهاب فخلى عمر رضى الله عنه - سبيلها ومتعها(^).

(۲) التمهيد في تحريح الفروع على الأصول للامام الاسنوي، ٢٣٣٧، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ هـ، المحصول في علم الأصول للامام الرازي، ٢٣١/٢، ط جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ٤٠٠ هـ.

(⁴⁾ أى غشيها بتوبه فصار كالجل عليها فقضى حاجته منها أى جامعها ينظر "تحفة الاموذى بشرح جامع الترمذى للمباركفورى"، 12، طدار الكتب العلمية، بيروت، 11، هـ بشرح جامع الترمذي للمباركفورى"، 14، طدار الكتب العلمية، بيروت، 11، هـ بشرح جامع الترمذي المباركفورى"، 14، طدار الكتب العلمية، بيروت، 11، هـ بشرح جامع الترمذي المباركفورى"، 14، طدار الكتب العلمية، بيروت، 19، المباركفورى"، 14، طدار الكتب العلمية، بيروت، 10، المباركفورى"، 10، طدار الكتب العلمية، بيروت، 10، المباركفورى"، 10، المباركفورى"، 10، المباركفورى"، 10، طدار الكتب العلمية، بيروت، 10، المباركفورى"، 10، طدار الكتب العلمية، بيروت، 10، المباركفورى"، 10، طدار الكتب العلمية، بيروت، 10، طدار الكتب العلمية، المباركة المبارك

⁽۱) الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور/ عبد الفتاح محمود ادريس، ص٣٩.

⁽٣) الْتمهيد للإسنوى، ١/٣٣٧.

^(°) أخرجه الإمام الترمذى في جامعة، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، 3/1° ح ٤٥٤، وقال الترمذي حديث حسن غريب.

⁽١) حكم إجهاض حمل السفاح للدكتور/ مصباح المتولى، ص١١١.

⁽٧) اخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، بأب في المستكرهة، ٥/٥،٥ ح ٢٨٤٢١.

^(^) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، بأب من زنى بامراة مستكرهة، ١٣٥/٨.

فدل هذان الأتران عن سيدنا عمر – رضى الله عنه – على حرمة الإجهاض مطلقاً، وذلك لأن عمر – رضى الله عنه – لم يذكر لها شيئا عن احتمال حملها وماذا تفعل لو ثبت أمامها أنها حامل، وهل يجوز لها الإجهاض فى هذه الحالة. فلم يذكر لها ذلك كله مع أن المقام مقام بيان لدل على ما ذكرنا(١).

3- أن البناء الإنسائى للجنين يبدأ فى رحم المرأة من بداية إطلاق الحيوان المنوى، مع بويضة المرأة فهو إنسان من هذه اللحظة، ومن هنا فلا يباح قتله ولا يجوز اجهاضه، وهذه الحرمة لا تعادلها تلك المبررات كالشرف والسمعة والآلام النفسية والتى يصعب ضبطها، ويسهل ادعاءها. ومن ثم فيحرم الاعتداء عيه بالإجهاض شرعاً وعقلًا (٢).

: :

واستدل أصحاب القول الثانى القائل يحواز الإجهاض في هذه الحالة بأدلة أهمها ما يلي:

1- أن القول بالجواز يدفع الأذى المعنوى عن المولود البرى الذى سيلحق به لعار (٣).

وكذا يدفع العار عن أمه البرئية المكرهة على هذا الأمر(٤).

وعن المجتمع الذى سوف يتكبد عناء أطفال الشوارع، عديمى النسب(٥).

وأجيب عن ذلك: بأن هذا كلام مرسل لا برهان فيه ولا اعتماد على أصول

مقررة، وأدلة مقررة ثم إن قول الله جل وعلا ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَـرَّمَ ٱللَّهُ

إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ () عام في تحريم القتل حتى ولو كان إجهاضا للجنين، وليس لنا أن يجيز قتله دفعاً للأذى عن الأم، أو الطفل أو المجتمع. كيف وقد قال — (ﷺ) — "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة"(٧).

فلم يذكر (ﷺ) من مجوزات القتل دفع الأذى عن المجتمع.

: :

(١) حكم إجهاض حمل السفاح للدكتور/ مصابح، ص١١٣.

(۲) المرجع السابق، ص٤٠١.

(٣) إجهاض المغتصبة ... مقاصد فقه الذرائع للدكتورة/ أمانى فرج مأخوذ من مقال اسلام اون لين. نت..

(ئ) إجهاض المغتصبة للدكتور/ أماني فرج، نت.

(٥) حكم اجهاض حمل السفاح للدكتور/ مصباح المتولى حماد، ص٩٨.

(^{۲)} سورة الانعام (۲۰۱).

(٧) أخرجه الامام البخاري في صحيحه باب قول الله تعالى (أن النفس بالنفس)، ٩/٥ ح ٢٨٧٨، ومسلم في صحيحه باب ما يباح به دم المسلم ١٣٠٢/٣ ح ١٣٠١. واستدل أصحاب القول الثالث على أنه يجوز للمغتصبة إجهاض الحمل فى خلال الأشهر الأربعة الأولى فقط، ويحرم بعد ذلك بأدلة منها:

1- ما روى عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال حدثنا رسول الله - (ﷺ) - وهو الصادق المصدوق قال: إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً نطّفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله، وعمله، وشقى أو سعيد فوالذى لا إله غيره، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسيق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار يدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار .

دل هذا الخبر على أن النفخ لا يكون إلا بعد تمام أربعة أشهر، فقبل ذلك لم يرسل الملك ولم تبدأ الحياة الحقيقية فدل على أنه يطلق عليه إنسان في هذ الحالة ومن هنا يجوز إجهاض المغتصبة قبل الأشهر الأربعة الأولى ولا يجوز بعد ذلك(٢).

٧- أن المرأة المغتصبة تشعر بالحرج الشديد في تحمل الجنين نتيجة اعتداء سيظل يذكرها هذه الجريمة النكراء، وهذا الحال يبيح لها أن تسقطه في أيامه الأولى دفعاً للضرر، فإذا سكتت ورضت كل هذه المدة فقد فاتتها هذه الفرصة حيث إن الجنين قد يخلق وتصور وبدأ يتدرج في طور الإنسانية فيحرم عليها اسقاطه في هذه الحالة(٣).

ويمكن أن يرد على ذلك بأن الضرر لا يزال بالضرر وأن الضرر العام يدفع بالخاص.

فإنه لا يمكننا التيقن من دعوى الاغتصاب فلو أباح الشرع الإجهاض من أجل هذه الدعوى الظنية لفتح الباب أمام النساء الفاسدات كل من تقع في الفاحشة، ثم تحمل تقوم بالإجهاض مدعية أنها متغتصبة.

فالضرر الخاص هو حرجها الشديد من هذا الحمل والضرر العام هو فتح هذا ال باب في المجتمع وهو ضرر عام يقدم في الدفع على الخاص(٤). الرأى الراجح

وبعد ذكر الأقوال وأدلتها، ومناقشتها يتبين لنا أن الراجح من هذه الأقوال هو القول الثالث وهو الذى توسط الأمر وابتعد عن الأفراط والتفريط فيجوز للمغتصبة الإجهاض خلال الأشهر الأربعة الأولى فقط أما بعد ذلك فيحرم الإجهاض.

(ئ) حكم إجهاض حمل السفاح للدكتور/ مصباح المتولى، ص١٠٤.

⁽۱) أخرج الإمام البخارى في صحيحه كتاب القدر، ٣٣٣، ح ٢٢٢، والإمام مسلم في صحيحه كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمى في بطن أمه وكتابه رزقه وأجله وعمله وشفاوة وسعادته، ٢٦٤٣ ح ٢٠٣٣.

⁽۲) حكم الإجهاض فى الفقه الإسلامى للدكتور/ محمد نعيم ياسين، ص٢١٣، بحث ضمن كتاب أبحاث فقهية فى قضايا طيبة معاصر، طدار النفائس، الطبعة الرابعة، ٢١٤٨هـ ١٠٠٨م.

 $[\]binom{7}{1}$ الإجهاض بين الحظر والإباحة للدكتور/ محمد إبراهيم سعد، $\binom{7}{1}$ $\binom{7}{1}$ حكم لح واض حمل السفاح الدكتور/ محمد إجراح أمتما $\binom{7}{1}$ حكم لح واض حمل السفاح الدكتور/ محمد الحراج المتمار على السفاح المتمار المتمار

ونوصى أن يقنن هذا الأمر فى القانون المصرى لأنه لا يؤدى إلى الحرج الشديد للمغتصبة، كما أنه لا يفتح باب الفساد والإفساد فى المجتمع. كما نوصى فى هذا الشأن بإضافة ضابط مهم جداً فى هذا الشأن إلا وهو: أنه لابد من تبوت الاغتصاب بالبينة فى هذه الحالة، وإلا فلا يصح الاجهاض ولا يجوز، وذلك سداً للذريعة. وغلقاً لباب الفساد، فإن المرأة إذا حملت من حرام وربما ادعت أن حملها نتيجة اغتصاب. فإذا قبل ذلك من غير بينة فقد اجزنا فتح باب الفساد وهذا غير مقبول شرعاً.

المبحث الثالث

الإجهاض انقاذا للأم

:

من المقرر شرعاً: أن الضرر منفى، والحرج ممنوع فهل إذا تعارض ذلك مع الإجهاض فإيهما يقدم هل نحافظ على حياة الأم وننقذها من الموت أم نقدم على حياتها حياة الجنين؟

تحرير محل النزاع

قد مر بنا الكلام: أن بعض الفقهاء قد أجاز الإجهاض شريطة أن يكون قبل نفخ الروح بدون عذر، وهم لابد أن يبيحوا إجهاض الجنين إنقاذاً للأم، لأنهم أباحوه بدون عذر فبعذر مثل هذا أولى.

والبعض أجاز الإجهاض قبل النفخ لعذر، ويبنى على ذلك: أن مذهبهم فى هذه المسألة: جواز الإجهاض قبل نفخ الروح فى الجنين إذا كان استمرار الحمل يؤدى إلى موت الأم، بعد أن حكم الأطباء الأمناء بذلك. فهنا يجوز الإجهاض ابقاء على حياة الأم وعملاً بقاعدة ارتكاب أحق الضررين.

وبهذا أوصى مؤتمر الرباط العالمى وهو بعنوان الإسلام وتحديد النسل وقد انعقد عام ١٩٧١م وقد جاء فيه (استغراض المؤتمر آراء فقهاء المسلمين (أى فى الإجهاض)) فتبين أنه حرام بعد الشهر الرابع إلا لضرورة ملحة صيانة لحيانة الأم، أما قبل ذلك فرغم وجود آراء فقهية متعددة، فإن النظر الصحيح يتجه إلى منعه فى أى دور من أدوار الحمل، إلا للضرورة الشخصية القصوى صيانة لحياة الأم(١).

:

المذهب الأول: إن إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه إنقاذ للأم لا يجوز مطلقاً. وهو مذهب الفقهاء القدامي(٢).

المذهب الثاني: ويرى أصحابه: جواز إجهاض المرأة لجنينها بعد النفخ انقاذاً لحياة الأم وهو مذهب الفقهاء المعاصرين(٣).

واختيار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف(١).

_

⁽١) الإجهاض من منظور إسلامي، ص٦٦.

⁽۲) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نحيم المصرى، ٢٣٣/٨، طدار المعرفة، الشرح الكبير للإمام أبى البركات الدردى، ٢٦٧/٢، طدار الفكر العربي تحقيق محمد عليش، المحلى لابن حزم الظاهرة، ٢٣٣/١، طدار الآفاق الجديدة تحقيق لجنة احياء التراث العربي.

⁽٣) حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية للشيخ جاد الحق، ص٨٧.

واللجنة العلمية للموسوعة الفقهية الكويتية(٢).

:

١- أن تكون هناك ضرورة محتمة للإجهاض.

٢- أن نتيقن من وجود هذا الضرر بطريق لا شك ولا ارتياب.

- "- أن تبت بما لا يدع مجالاً للشك أن بقاء الحمل يضر بالمرأة وقد يؤدى إلى وفاتها.
- أن يشهد بذلك أهل الخبرة في هذا الشأن وهم الأطباء المتخصصون،
 ويشترط أن يكونوا عدولاً ولا يقل عددهم عن اثنين(٣).
 اللفائلة

واستدل أصحاب القول الأول على مذهبهم القائل بحرمة الأجهاض في هذه الحالة بما يلي:

ان قولنا أن فى ذلك انقاذاً لحياة الأم أمر ظنى موهوم، والجنين بعد نفخ الروح فيه أمر يقينى فهو حى آدمى ومن هنا فلا يجوز قتل هذا الجنين بأمر محتمل موهوم(٤).

٢- ألا يجوز تفضيل حياة الأم على حياة الجنين فالجنين الذى نفخت فيه الروح
 له حياة معتبرة يجب احترامها، وكذا المرأة حياتها محترمة، ولا يجوز تفضيل حياة على حياة (٥).

٣- أن أحياء النفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع الشريف(٦).
 أدلة المذهب الثاني

واستدل أصحاب المذهب الثانى على إباحة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه انقاذاً لحياة الأم بما يلى:

أن الحفاظ على حياة الأم أولى من الاعتبار من بقاء الجنين، لأنها أصله،
 وحياتها يقنية، أما الجنين فهو فرع وحياته ظنية واليقين مقدم على الظن(٧).

٢- أن الأم أقل خطراً وتعرضاً للهلاك من الجنين في مثل هذه الظروف، مما يجعل انقاذها أكثر نجاحاً من انقاذ جنينها، لذا هي الأولى بالانقاذ(٨).

(۱) صدر بذلك قرار مجمع البحوث الإسلامية في جلسته السابقة بتاريخ ۱۹ شوال ۱٤١٤هـ/ ۳۱ مارس ۹۹۶ م.

(٢) الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية للدكتور/ محمد نعيم ياسين، ص ٢٨٠.

(٣) الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور/ عبد الفتاح ادريس، ص٦٧.

(⁴⁾ البحر الرائق، ٢٣٣/٨، نهاية الزين لمحمد بن عمر بن نوورى، ص٣٣٠، ط دار الفكر، حاشية ابن عابدين الحنفى، ٢٨٣/٢، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٨٦هـ

(°) جريمة إجهاض الحوامل، ص٧٨٧.

(٢) الْبُحْر الْرَانْق، ٣٣/٨، المحلى، ١٠ ٣٣/١، حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين للدكتور/ مصباح حماد، ص ٢٠٠.

(٧) الإجهاض بين القواعد الشرعية للدكتور/ محمد نعيم، ص٢٨

(^) حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين، ص٢٨٨.

٣- أن القاعدة المشهورة تقول: دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما(١).

ولو نظرنا إلى هذه المسألة لوجدنا: أن بقاء الجنين فى رحم لأنه مفسده حيث أنه يؤذى صحتها أو يؤدى إلى وفاتها، وفى إجهاضه مفسدة أيضا ولا يمكن درء المفسدتين معا، فالواجب فى هذه الحالة دفع أعظم المفسدتين ضرراً، ولاشك أن الضرر الذى يحيق بالأم أعظم من الضرر الذى يحيق بالجنين، وذلك لتعلق حقوق غير هذا الجنين بها، ولأنها أصله وهو فرعها(٢).

وقد أجاب الفقهاء المعاصرون على أدلة المذهب الأول بما يلى:

ان كلام السادة الفقهاء كان فى وقت لم تكن الوسائل الطبية المتاحة فيه قادرة على تحديد مدى الخطورة اللاحقة بالأم.

لكن بعد التقدم الطبى الهائل الذى وصل إليه لمجتمع فى زماننا، لابد وأن يتغير الحكم لتغير الزمان وهذا أصل عظيم من أصول الفتوى، حيث قال العلماء إن الفتوى تتغير الزمان والمكان والأشخاص (٣).

وعلى هذا لم يصبح الخوف على حياة الأم موهوم بل هو يقيني(٤).

٢- أن هناك قواعد فقهية متفق عليها من الفقهاء أجازت إجهاض الجنين خوفاً من هلاك الأم منها قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" فإن الإجهاض وأن كان محظوراً، فالضرورة هي حياة الأم التي سوف تفني مبحة لهذا المحظور وأيضا وقاعدة الضرر يزال، فإنها تدل أيضا على ما ذكرنا.

"- أن هناك مسالة تشبه هذه المسالة وتقاس عليها إلا وهي مسالة قتل الوالد بولده، وقد قال كثير من الفقهاء بمنع قتل الوالد بولده مستدلين على ذلك نجد عن النبي - (ﷺ) - حيث قال "لا يقتل الوالد بولده"(٥).

وُعَلَل ذلك الفقهاء: بأن الوالد كان سبباً في وجود الولد، فلا يكون الولد سبباً في هلاكه، وهذا يقتضي منع التضحية بالوالد لأجل الولد.

وهنا أيضا: لا يجوز التضحية بالأم لأجل حياة الجنين(٦).

⁽۱) الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور/ ادريس، ص٦٨، حرمة إجهاض الحوامل للدكتور/ مصطفى عبد الفتاح لبنه، ص٢٨٩

⁽٢) جريمة إجهاض الحوامل للدكتور/ مصطفى عبد الفتاح لبنه، ص ٢٩٠.

⁽٣) إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية للدكتور/ عباس شومان، ص٤٨، طدار الثقافة للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٤١٩ هـ ١٩٩٩م.

⁽¹⁾ الإجهاض بين الحظر والإباحة، ص٥٢٥.

^(°) أَخْرَجُه ابن ماجه في سننه كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده، ١٨٨/٢ ح ٢٦٦١، والدار قطن في سننه كتاب الحدود والديات، ١٤١/٣ ح ١٨١.

^(۱) الإجهاض من منظور إسلامي، ص٦٨.

ويظهر جلياً أن المذهب الراجح هو المذهب الثانى وهو قول الفقهاء المعاصرين القائل بجواز الإجهاض من انقاذ الحياة للأم. بقوة أدلته ولقيامهم بالرد على أدلة المذهب الأول ولتغير الفتوى بتغير الزمان.

المبحث الرابع

الإجهاض بسبب مرض الإيدز

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإيدز، وأسبابه وكيفية الوقاية منه.

المطلب الثاني: إجهاض الجنين المصاب بالإيدز بعد نفخ الروح فيه.

المطلب الثالث: إجهاض الجنين المصاب بالإيدز قبل نفخ الروح فيه.

المطلب الأول

مفهوم الايدز، وأسبابه، وكيفية الوقاية منه

:

الفرع الأول: مفهوم الإيدز.

الفرع الثانى: أسباب انتشار الإيدز.

الفرع الثالث: كيفية الوقاية من مرض الإيدز.

الإيدز: هو مرض نقص المناعة المكتسبة لجسم الإنسان، وهو مرض فيروزى يصيب الخلايا المناعية فيعطل وظيفتها ونشاطها المقاوم لشتى الأمراض الأخرى(١)، مما يؤدى إلى فقدان المناعة، وذلك لأن الفيروس يهاجم الخلايا اللمفاوية المسئولة عن المناعة، فإذا ضعف جهاز المناعة، تناوشت الجسم الميكروبات الانتهازية، وهى ميكروبات، لا صولة لها ولا جولة عند وجود جهاز المناعة السوى، ولكنها تستغل ضعف جهاز المناعة فتهجم على الجسم الضعيف الفاقد للمقاومة فتقضى عليه(٢).

وسمى الإيدز بذلك: لأن "إيدز" هي الأحرف الأولى من اسم المرض باللغة الإنجليزية Acquired Immuno Depiciency.

ويسمى أيضاً ب: سيدا لأنها الأحرف الأولى من اسم المرض باللغة الفرنسية(٣) Syndrone Dinnuno Deficit Acquis وهذا المرض من أخطر الأمراض التي أصابت البشرية، حيث حصر أرواح الملايين حول العالم وقد

(۱) الإيدز الأسباب، وسائل الوقاية، العلاج لمؤسسة الأبحاث اللغوية، ص٩، ط دار العربية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

(۲) نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية للدكتور/ سعود بن مسعود التبيتي، ١١٤٤ ٣، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة.

(٣) الايدز الأسباب وسائل الوقاية، ص٩.

وصل حاملى هذا المرض سنة (٢٠٠٢م) إلى أربعين مليون حسب تقرير منظمة الصحة العالمية وهو مازال في توسع أعاذنا الله وأياكم(١).

والأمراض أقدار أجراها الله على العباد ابتلاء منه واختباراً، ولكن جل وعلا جعل لها أسباباً.

:

١- الشذوذ الجنسى، الزنا، واللواط:

يعتبر (اللواط) العامل الأساسى فى حدوث هذا المرض وانتشاره فى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وأوربا، حيث انتشر الشذوذ الجنسى فى هذه البلاد(٢): وذلك لأن شرج الرجل يحتوى على قناة تجرى فيها الدماء وهى عبارة عن غشاء ليفى ضعيف جداً من السهل انفجاره وبالتالى انتقال الفيروس إلى الجسم من خلاله عبر السائل المنوى الملوث(٣).

ويعتبر الزنا العامل الأساسى فى أفريقيا الأستوائية وفى الوباء الذى انتشر فى الهند، وتايلند حيث بلغت النسبة أكثر من ٧٠ بالمائة(٤).

٢ نقل الدم:

وهذا العامل في هذا الزمان أقل بكثير من العامل السابق وهو الشذوذ: ولكنه كان عاملاً مهماً جداً في الماضى إلى أن ظهر – بفضل الله – فحص إليزا (Eliza) الذي يمكن بواسطته معرفة الدم الملوث من غيره، وبالتالي لم يعد هذا العامل مهماً في الإصابة بالإيدز اليوم، ولكنه في الماضي كان سبباً في إصابة الكثير والكثير في مختلف أنحاء العالم بهذا المرض الخطير. كما حدث في المملكة العربية السعودية، ودول الخليج حيث كانت تستورد الدم الملوث بفيروس الإيدز من دول خارجية مثل بريطانيا وأمريكيا حتى عام (١٩٨٦م) فإن كثيرين فمن تلقوا هذا الدم الملوث أصيبوا بالإيدز (٥).

٣- الحقن بالإبر الملوثة:

⁽۱) بشائر في علاج الإيدز للدكتور/ محى الدين عمر، ص٢٥١، مقال منشور بمجلة العربي، العدد ٢٠٠٠، يناير ٢٠٠٩،

⁽۲) الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية للدكتور/ محمد على البار، ص١٠ طدار المنار، جدة، الطبعة الأولى، ١١٤ هـ ١٩٩٦م.

⁽٣) الإيدز الأسباب وسائل الوقاية، ص ٥٩، نقص المناعة المكتسبة الأسرية والاجتماعية للدكتور/ سعود بن، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجده.

^{(&#}x27;') الإيدز ومشاكله الإجتماعية، ص١١ آ.

^(°) الإيدز ومشاكله الإجتماعية للدكتور/ البار، ص١٢.

وأكثر ذلك يكون لدى مدمنى المخدرات الذين يتعاطونها بواسطة الحقن بالوريد(١).

٤- عن طريق المصابة إلى جنينها:

نقلت منظمة الصحة العالمية أن هناك أكثر من مليون ونصف طفل حامل لفيروس الإيدز بهذه الطريقة (أى عن طريق الإصابة من الأم) حتى نهاية عام (١٩٩٣م) منهم (٥٧%) في أفريقيا(٢).

٥- عن طريق إجراء العمليات الجراحية:

وهذه الحالة نادرة الحدوث، وتكون غالبا عن طريق الآلات أو سحب الدم، أو عن طريق الحجامة أو الحلاقة بموسى واحد لأكثر من شخص أو عمليات الوشم، فهذه كلها تعتبر من الأمور الخطيرة التي قد تصيب بهذا المرض الخطير(٣).

ولذا نوصى أهل الأشراف على رحلات الحج والعمرة أن يكون هُناك إشراف طبى دقيق على مسألة الحلق التى هى من مناسك الحج والعمرة. وذلك لأن الحجاج يأتون من أماكن مختلفة من العالم، وبعض الأماكن تنتشر فيها هذا المرض، فإذا قام الحالق بحلق أحد المصابين ثم حلق لغيره بنفس الموسى حصلت – والعياذ بالله – الاصابة نسأل الله العافية.

٦- عن طريق اللعاب:

ذكرت بعض المصادر الطبية (١٩٨٥م) أنه تم اكتشاف فيروس الإيدز فى اللعاب البشرى لبعض الأشخاص، وقد دعم هذا من الافتراض القائل بإمكانية نقل فيروس الإيدز عند تقبيل مريض الإيدز وحامل هذا الفيروس(٤).

٧- عن طريق غسيل الكلي:

وهو التهاب الكبد الوبائى والذى يجرى لهم عملية غسيل للكلى، فإذا كانت الأجهزة غير معقمة فربما ينتقل مريض الإيدز بهذه الطريقة(٥).

ولذلك نوصى القائمين على وزارة الصحة إجراء اختبارات دورية لهذه الأجهزة المنشرة فى مستشفيات الدولة للتأكد من خلوها من امكانية العدوى بالأمراض عامة وبمرض الإيدز خاصة.

٨- عن طريق التلقيح الصناعي:

وهى حالات محدودة ولكنها موجودة، ويوجد في منطقة الخليج أربعة عشر شخصاً يحملون فيروس الإيدز نتيجة زرع الكلي في بومباي بالهندر٢).

⁽١) الإجهاض بين الحظر والإباحة، ص١٠٠.

⁽٢) الْإِيدْزُ للدكتُور/ محمدٌ على البار، ص١٤.

⁽٣) الْإِيدْزُ للدكتورْ/ محمد على البار، ص١٣٠.

⁽¹⁾ الإيدز طاعون العصر للدكتور/ إبراهيم عبد الحميد، ص٤٨.

^(°) الْمُسْنُولِيةُ النَّاسِيةُ النَّاسِيَةُ عَنْ نَقُلُ عُدوى الايدز للدكتور/ أحمد حسن طه، ص١١، ط ٢٠٠٣م، بدون دار نشر.

⁽١) الإيدز ومشاكله الاجتماعية للدكتور/ محمد على البار، ص١٢، ١٤.

لقد قال أهل الحكمة: الوقاية خير من العلاج؛ وذلك لأن الوقاية سبب في تجنب المرض أصلاً.

والناظر إلى هذا المرض يجد أن سببه الإنحراف عن الطريق المستقيم والسلوك القويم، واتباع المحرمات فالزنا، واللواط، والشذوذ الجنسى كلها محرمات حرمها الله تعالى وحذر منها العباد.

والإهمال في الأجهزة وعدم صيانتها ورعايتها والإشراف عليها محرم شرعاً أيضا.

وأنظر إلى قول النبى - (ﷺ) - "لم تظهر الفاحشة فى قوم لوط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا"(١).

فهو دليل على أن الانحراف عن الجادة هو الذى يسبب حدوث الأمراض، وانتشار الأمراض الجديدة وغير المعروفة من قبل.

وقال النبى – (ﷺ) – أيضا "ما نقص قوم العهد إلا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم القطر"(٢).

وهذا من إعلام نبوة النبى - (ﷺ) - حيث وقع كل ما اخبره به. فسبحان من علمه

فالسير على منهج الله تعالى يحفظ الله بسببه العبد من الأمراض الظاهرة والباطنة.

وأيضا: العمل بالأسباب من المحافظة على النفيس من ملامسة دم أو افرازات المرضى أو الأشخاص المعرضين للاصابة بالإيدز (٣).

وهذا يشمل الجماع، واستخدام المخدرات بالإبر المشتركة ونقل الدم أثناء العمليات الجراحية والعلاج.

وأيضا: يجب على الأشخاص العاملين في المؤسسات الطبية من عمال وأطباء، وأساتذة. أتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتجنب العدوة، من حيث الملابس،

(۲) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب السير، باب الوفاء بالعهد إذا كان العقد مباحاً وما ورد فى التشديد فى نقضه، ۲۳۱/۹، والحاكم فى المستدرك، كتاب الجهاد، ۱۳٦/۲ ح ۲۰۷۲ وصححه الحاكم.

⁽۱) أخرجه ابن واجه في سننه. عن ابن عمر، كتاب الفتن باب العقوبات، ١٣٣٢/٢ ح ٤٠١٩ والحاكم في المستدرك كتاب الفتن والملاحم، ٤٨٣/٥ ح ٨٦٢٣ وصححه الحاكم.

⁽٣) داء الإيدز والأمراض التناسلية والمعالجات للدكتور/ الفاضل العبيد عمر، ص ٤٤، ط دار النفائس، الطبعة الثانية، ٢٢١هـ ١ هـ ١٠٠١م.

والتعقيم والأدوات الطبية من المستخدمين لها والمشرفين عليها والمراقبين عليهم (١).

فقد قال (ﷺ) (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)(٢).

فعلى أفراد الفريق الطبى الذى يعمل فى المستشفيات والمراكز الصحية اتخاذ كل الاحتياطات لتجنب الإصابة فعليهم ارتداء المعاطف المخصصة لذلك والأقنعة وعليها بتطهير وتعقيم كل الأدوات والأجهزة الصحية والعناية بتعينات الدم الذى ينقل إلى المرضى(٣).

وأخيراً على المجتمع كله محاربة الفاحشة والزنا والشذوذ الجنسى وغيره من الانحرافات والقاذورات التى انتشرت فى العالم، وكل مقدمات الفاحشة كأماكن الدعارة، وتجارة البغاة، ودور السفاح حتى يعود المجتمع طاهراً نظيفاً من الأمراض الظاهرة والباطنة.

المطلب الثانى

إجماض الجنين المصاب بالإيدز بعد نفخ الروح فيه

لقد وقع الاتفاق بين الفقهاء على حرمة إجهاض الجنين المصاب بالإيدز بعد نفخ الروح فيه، ويحظر اسقاطه مطلقاً إلا في حالة واحدة وهي أن الأم سوف تفقد حياتها أن لم تتخلص من من هذا الجنين(٤).

:

1- العموميات التى دلت على أن قتل النفس حرام. فقد وردت أدلة عامة من الكتاب والسنة على حرمة القتل مر كثير منها في هذا البحث.

فهذا الجنين بعد النفخ صار نفساً ولا توجد ضرورة لأزهاق هذا النفس، وليس هناك حق يجوز قتلها(٥).

أن في إجهاض الجنين في هذه الحالة تعد على الخالق (جل وعلا). وتجدأ على حكمته العظيمة فهو الذي قدر ذلك، وأراده: لحكمة قد تكون الاعتبار والاتعاظ للبعد عن المنهبات التي نهى الله تعالى عنه(٢).

(۱) دار الإيدز، ص٥٤.

⁽۲) أخرجُهُ الإمام البخارى في صحيحه، باب الجمعة في القرى والمدن، ۲/٥ ح ٩٩٣، ومسلم في صحيحه، باب فضيلة الأمام العادل، ٩٩٣ ح ١٨٢٩.

^(٣) الإيدز ومشاكله الاجتماعية، ص٣٦.

^{(&}lt;sup>3)</sup> حاشية ابن عابدين: ٣٨٠/٢، نهاية المحتاج: ٢/٨ ٤٤، البحر الزخار: ٢٥٧/٦ - الإصابة بمرض فقد المناعة المكتسب وأحكام المعاملاات للدكتور/ جاسم علي جاسم، ص١٩٧، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات بجامعة الكويت، العدد ٥٨، ذو القعدة، ٢١٤١هـ

^(°) الإجهاض ين الحظر والإباحة، ص١٥.

⁽٢) الأعذر المبيحة للإجهاض وموقف الفقه الإسلامي منها للدكتور/ محمد علي عطا الله، ٢/٢ ١٣٥، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف، العدد العشار، ٢٩ ١ ١ هـ ٢٠٠٨م، نقلاً عن أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي لابراهيم محمد قاسم، ص ١٨٥.

ولمعرفة صدق النبى – (الله) – وأنه رسول من عند الله – جل وعلا – فما أخبر به عن المستقبل هاهو يقع على أرض الواقع. فيزداد إيمان العباد برب العباد ٣ – أنه من المتوقع في هذا التقدم الهائل للعلاج من الأمراض المستعصية أن يوجد علاج لهذا المرض وبالتالى تكون هناك مصلحة في الابقاء على الجنين المصاب بالإيدز لتوقع ايجاد علاج نافع لسه في المستقبل، وخصوصاً مع تطور الطب والطفرة الهائلة في مجال العلاج مما كان متسعصياً قديماً قد وجد ما يعالجه في هذا الزمان. فما أدرانا فربما يكون الإيدز كذلك(١).

المطلب الثالث

إجماض الجنين المصاب بالإيدز قبل نفخ الروم

:

: لا يجوز إجهاض الجنين المصاب بالإيدز وهو قول: جماعة من الفقهاء المعاصرين منهم الدكتور/ عبد الفتاح ادريس، والدكتور/ محمد سليمان الاشقر(٢).

: يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح وبهذا قال الدكتور/ محمد عطا السيد، والدكتور/ محمد سليمان الأشقر(٣).

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز إجهاض الجنين المصاب بالإيدز قبل نفخ الروح بأدلة منها:

1- إن إجهاض الجنين في هذه الحالة قد تعارضت فيه مفسدة مع مصلحة فأما المفسدة فهي إسقاطه وأما المصلحة فهي الحفاظ على حياته واذا استمر وخرج إلى الحياة تبقى هناك مفسدة علوق المرض به، وبين مصلحة بقائه في الحياة وعيشه بها وربما يطول به العمر ويزداد إيماناً وعملاً صالحاً، ويكون من أهل منافع العباد والبلاد.

فتركه أولى من اجهاضه إذ أن القاعدة الأصولية تقول "إذا اجتمعت مصلحة ومفسده ولم يتمكن من تحصيل المصلحة، ودرء المفسدة جميعاً وكانت المصلحة أعظم من المفسدة التى تقابلها فالحكم تقديم المصلحة(٤).

⁽۱) إجهاض الأجنة في حالات مرض الإيدز في التشريع الاسلامي للدكتور/ رضا عبد الحكيم رضوان، ص٣٨، مقال بمجلة منار الإسلام، ص١٨.

⁽۲) الإجهاض من منظور إسلامى، ص ٥٠، الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز للدكتور/ عمر سليمان الاشقر، ١٦٧/١، بحث منشور ضمن كتاب دراسات فقهية، ط دار النفائس، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

⁽٣) أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي للدكتور/ محمد سليمان الاشقر، ص٥٤، ط مؤسسة الرسالة.

^(؛) قواعد الأحكام في مصالح الانام للغربن عبد السلام، ص · ٥ ، ط دار الكتب العلمية.

٢- أن مجرد إصابة الجنين بالمرض لا يجعلنا نحكم عليه بالإجهاض، وخاصة إذا كانت نسبة الإصابة قليلة حيث قال أهل الاختصاص أنها لا تتجاوز (٤٠ %)(١).

٣- أن حرمة الجنين تمتع من القضاء عليه واجهاضه لهذا السبب: ومما يدل على أن له حرمة عند الشارع أن النبي (ه) قضى فيه بغرة عبد أو أمة، وليس ذلك إلا بيانا من الشارع الحكيم يدل على حركة الجنين(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثانى على جواز اجهاض الجنين المصاب بالإيدز بأدلة منها:

ان حالة الأم تتدهور وتسوء أثناء حملها فى هذه الحالة: وفى هذا مسوغاً لجواز الإجهاض للجنين(٣).

•

أن إجهاض الحمل لن يؤدى إلى إنقاذ الأم الحامل ولن يؤثر على المرأة المريضة بمرض الإيدز فإجهاضه واستمراره بالنسبة لها سواء(٤).

٢- أن هذا الجنين لو قدر الله له وصار من أهل الدنيا فإنه يكون مثاراً للحزن والتعس لأمه وأسرته، فالأم مريضة غير قادرة على رعاية ولدها، فيأتى الطفل بمرضه أيضا فتتفطر الأم حزنا عليه، ومع مرضها فسوف تحاول الذهاب به إلى الأطباء وتتكلف مادياً وجسيداً ومعنوياً وفي النهاية يكون الموت للطفل كما هو المقرر لهذا المرض.

وبناء على ذلك فيجوز إجهاض الجنين تعجيلاً بنهاية سليقاها لا محالة بهذا المرض فضلاً عما فيه من الرحمة به من مكابدة الأم المرض إذا استبقى إلى ما بعد الولادة (٥).

•

من الممكن أن يقدر الله – تعالى – شفائه من هذا المرض، فكم من مرض كان فى عداد الأمراض التى لا يرجى البرء فيها، تم تغير الحال فحصل بفضل الله – اكتشاف الدواء له، وذلك نتيجة للتقدم الهائل فى مجال العلاج فى هذا الزمان، ولم يعد مرضا مما يستعصى علاجه إلا لينذر اليسير، بعد أن خطا العلم خطوات واسعة فى مجال البحوث الطبية لمعالجة الأدواء المختلفة والتى منها هذا الداء .. وقد ذكر

(١) نقص المناعة المكتسبة الإيدز أحكامه، ١٠/٤.

(ث) الأحكام الشرعية للدكتور عمر سليمان الأشقر، ١٧/١.

⁽۲) كما أخرج الامام البخاري في صحيحه باب جنين المرأة، ١١/٩ ح ٢٩٠٤، ومسلم في صحيحه، ١٣٠٩ ح ١٣٠٩.

⁽٣) إجهاض الاجنة، ص٢٨.

^(°) أبحاث اجتهادية للدكتور/ محمد سليمان الأشقر، ص ٤٤، الإجهاض من منظور إسلامى للدكتور/ عبد الفتاح ادريس، ص ٤٥.

البعض عدة وسائل تفيد أصحاب هذا المرض من أهمها دواء (الإنترفيون) الذي يعمل كمادة قاتلة لفيروس مرض الإيدز مساعداً جهاز المناعة في جسم المريض.

وأيضا: المركبات التى تمنع تكاثر الفيروس "إلا أن التداوى بهذه المركبات وغيرها لابد وأن يصحبه التداوى من الأمراض المختلفة التى تغزو الجسم من ضعف جهاز المناعة عنده كبعض الالتهابات الرئوية والطفيليات المعوية والآفات الجلدية وغيرها".

فكل هذه الاجتهادات وغيرها ترجح مصلحة الابقاء على هذا الحمل، طالما أن المرض الدمى قد يصاب به يرجى البرء منه، ومن هنا فليس هناك ضرورة إلى إجهاض المريضة به حتى لا يولد الجنين حاملا له، وحتى وإن ولد به ولم يعالج فإنه سوف يعيش ما شاء الله تعالى له، وأن مات فإنه سيموت قضاء الله تعالى وذلك خير من مثله(١).

وبعد ذكر الأقوال والأدلة ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة يظهر لى أن الراجح هو القول القائل بعدم جواز إجهاض الجنين المصاب بالإيدز قبل نفخ الروح فيه فيه لقوة أدلته ولمناقشة أصحابه لأدلة الرأى الآخر.

⁽۱) الإجهاض من منظور إسلامي، ص٥٥.

المبحث الخامس

إجهاض الجنين خوفاً على الرضيع

اتفق الفقهاء على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه إذا كان الدافع لذلك الخوف على الرضيع واختلفوا في إجهاضه قبل النفخ على قولين: القول الأول: يجوز إجهاض قبل نفخ الروح فيه خوفاً على الرضيع وهو قول

القول الأول: يجوز إجهاض قبل نفخ الروح فيه خوفاً على الرضيع وهو قول الحنفية(١)، واختار هذا الرأى الشيخ عبد المجيد سليم(٢).

والامام جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر الشريف(٣).

القول الثاني: لا يجوز الإجهاض في هذه الحالة وبه قال الدكتور/ عبد الفتاح الدريس(٤)، واختاره مؤتمر الرباط(٥).

الأدلة

:

1- بأن العاقل إذا قام بالموازنة بين هذا الجنين الذى فى بطن أمه، وهو قبل نفخ الروح فيه، وبين الرضيع المتصف بالحياة الكاملة الشاملة المستقرة، فإذا تنازعت المصلحتان مصلحة الجنين ومصلحة الرضيع فأنها تقدم؟ - الناظر إلى قواعد الشريعة وأصولها لابد وأن يختار تقديم مصلحة الطفل الرضيع على الجنين.

ألم تر أن الفقهاء أجازوا في بعض كتبهم: أن المضطر إذا لم يجد طعاما قط وانقطعت أمامه السبل فله أن يقطع من جسمه قطعة ليأكلها في حال الضرورية إذا غلب على ظنه السلامة مع القطع(٦).

وأيضا أباحوا مشروعية قطع العضو المتآكل إذا كان بقاؤه يهدد صاحبه بالهلاك، فإذا جاز قطع عضو تسرى فيه الحياة حفاظاً على حياة صاحب العضو فلان يجوز اسقاط مضغة لم تسر فيها الحياة بعد وأن كانت متخلقة حفاظاً على حياة الحامل أو رضيع أهم وأولى(\vee)،(\wedge).

(۱) حاشية ابن عابدين: ۱۷۹/۳، ۳۸۰/۳، نهاية المحتاج: ۳/۸؛

⁽۲) نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل للدكتور/ محمد سلام مدكور، ص ؟ ٩، ط دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ ٢٠٠٦م.

⁽٣) حكم الشريعة في الإجهاض للشيخ جاد الحق، ص٩٧.

⁽ئ) الإجهاض من منظول إسلامي، ص ٢٠.

^(°) مؤتمر الرباط عن الإسلام وتحديد النسل، ١٩٧١م، وجاء هذا الرأى ضمن قرارته.

⁽١) الأشباه والنظائر للسبكي، ١/٤٤، طدار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١١٤١هـ ١٩٩١م.

⁽۷) الفوائد الجسام على فوائد ابن عبد السلام لعمر بن رسلان الكتاني العسقلاني، ۲۰۰۱، ط وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ٣١٠٢م، موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقى، ٢١/٦، طمؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٢٤هـ٣٠٠م.

^(^) الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور/ ادريس، ص ٢٤.

ورد بأن هذه الأجسمة مع الفارق، ولا يجوز الاجهاض لهذا السبب الهين في مقابلة قتل الجنين خاصة في وجود البدائل المتوفرة لهذا اللبن(١).

أدلة أصحاب القول الثاني على عدم جواز الإجهاض في هُذُه الحالة واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

1- أن الخوف على الرضيع لا يصل لدرجة أن تجهض المرأة نفسها لأجل الخوف عليها، كما أن هناك بدائل عن لبن المرضع كثيرة ومتوفرة بأتمان لا تعجز والدة الطفل الرضيع، وهي وأن لم تكن في قيمتها الغذائية كلبن الأم إلا أنه يمكن أن تقوم بالدور الغذائي للطفل فلا تحتاج إلى الإجهاض(٢).

وبعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة يظهر لنا أن القول الراجح هو ما ذهب اليه أصحاب القول الثانى القائل: بأنه لا يجوز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه بسبب الخوف على الرضيع لانتفاء العذر الذى ذكره أصحاب الاتجاه الأول يتوفر البدائل عن لبن المرضع فى زماننا ومن هنا فلبن الأم لا يعد عذراً يبيح الإجهاض.

⁽١) الإجهاض فى الطب والدين للدكتور/ حسان حتموت، ص٢٣، بحث منشور ضمن كتاب الإجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين.

⁽٢) الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور/ عبد الفتاح ادريس، ص ٢٤.

البحث السادس

الإجهاض بسبب تعديد النسل

اتفق أهل العلم على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه بسبب تحديد النسل(١).

وذلك لأنه جناية على حى متكامل الحاية فى مقابل تحديد النسل، ومن المقرر شرعاً عند الفقهاء أن اسقاط الجنين تجب فيه الغرة أن نزل ميتا، والدية أن نزل حيار٢).

:

المذهب الأول: أن إجهاض الجنين في هذه الحالة لا يجوز شرعاً، وهو قول الامام الاكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الشريف(٣) والشيخ محمد أبو زهرة(٤) واختاره مجمع الفقه الإسلامي(٥) ومجمع البحوث الإسلامية(٦).

المذهب الثانى: يجوز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه يقصد تحديد النسل، وهو قول الشيخ عبد الله القلقيلي مفتى المملكة الاردنية الهاشمية(٧). الله القلقيلي مفتى المملكة الاردنية الهاشمية(٧).

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بحرمة الإجهاض قبل النفخ بقصد تحديد النسل بأدلة أهمها ما يلى:

١- قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا ۚ أَوْلَادَكُم مِّنَ إِمْلَقِ نَحْنُ نَرُزُ قُكُمْ
 وَإِيَّاهُمُّ ﴿).

فقد نهى الحق - جل وعلا - عن قتل الأولاد مخافة الفقر. ووعد أن الله هو الرزاق ذو القوة المتين، فلا تخافوا الفقر بناء على علمكم بعجزهم عن تحصيل رزقهم.

(١) المحلى لابن حزم: ٣٣/١١، الشرح الكبير للإمام ابن البركات المالكي ٢٦٧/٢.

⁽۲) البحر الرائق، ۲۳۳/۸ الشرح الكبير أبى الركاب الدردير، ۲۲۷/۲ نهاية الزين، ص۳۳۰، المحلى، ۲۳۷/۱.

⁽۳) جریة الوفد بتاریخ ۱۹۸۸/۸/۱۱م.

⁽ عبلة لواء الإسلام، ١٩٦٢م.

^(°) في مؤتمره بالكويت من ١-٦-جمادي الأول، ١٤٠٩ هـ-١١-٥١ ديسمبر ١٩٨٨م، المؤتمر الخامس

⁽٢) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور/ على السالوس، ص٥٠ ط دار الثقافة، قطر، الطبعة التاسعة، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦م.

⁽٧) الإجهاض من منظور إسلامي، ص٢٤.

^(^) سورة الأنعام (١٥١).

والنهى هنا يقتضى تحريم الوأد والإجهاض. لأن كلاً منها إزهاق لنفس بغير حق، ونزل الآية أيضا على منع إجهاض الحمل للسبب المذكور، لأن فيه انكار لقدرة الملك – جل وعلا – على جلب الرزق(١).

٢- أن الاقدام على الإجهاض فى هذه الحالة لهو اقدام على جنين لو ترك لصار إنساناً حياً متكامل الحياة وبالتالى يحرم إجهاضه(٢).

:

واستدل أصحاب المذهب الثاني على جواز الإجهاض قبل نفخ الروح بسبب تحديد النسل بأدلة منها:

القياس على العزل عن الزوجة الذي يكون بعد الالقاح وقبل النفخ وإذا كان العزل جائزاً فإن الإجهاض أيضا جائز، بسبب تحديد النسل(٣).

وأجيب عن ذلك: بأن القياس هنا قياس مع الفارق: وذلك لأن العزل: (وهو عدم الإنزال في الرحم) ليس فيه ولد في الرحم مطلقاً، أما في حالة الإجهاض، فإن الجنين موجود في الرحم، وربما الفقد وتصور: فلا يصح قياس هذا على ذلك(٤).

ان الإجهاض أمر مطلوب وذلك لتزايد عدد السكان دون زيادة المنتجات،
 الأمر الذى يجوز الإجهاض بقصد تحديد النسل حتى لا يتجه العالم نحو المجاعة وللخوف من عدم القدرة على الإنفاق على الأولاد(٥).

وأجيب عن ذلك: بأن الخوف من تزايد الأعداد، ومن ثم عدم القدرة على الإنفاق هو خوف من مجهول ليس عليه دليل يقينى كما أن مقاصد الشريعة وأصولها تدل على أن الرزق بيد الله سبحانه وتعالى فلا يجوز لنا اعتبار الفقر أو الدواعى الإقتصادية إحدى حالات الضرورة التي تبرر إسقاط الحمل(٢).

كيف وقد قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَقَتُلُواْ أَوَلَاكُم مِّنَ إِمَالَقِ خَنُ نَرَزُقُكُمْ وَإِلَا تَقْتُلُواْ أَوَلَاكُم مِّنَ إِمَالَقِ خَنُ نَرَزُقُكُمْ وَإِلَا تَقْتُلُواْ أَوَلَاكُمْ خَشْيَةَ إِمَالَقِ خَنُ نَرَزُقُهُمْ وَإِلَا تَقْتُلُواْ أَوَلَاكُمْ خَشْيَةَ إِمَالَقِ خَنُ نَرَزُقُهُمْ وَإِيّا هُوَ إِنَّ فَتَلَهُمْ كَانَ خِطْنَا كَبِيرًا ﴾ ().

⁽۱) الإجهاض من منظور إسلامي، ص٥٤.

⁽٢) الإجهاض بين الحظر والإباحة، ص ٤٣١.

⁽٢) الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور/ عبد الفتاح ادريس، ص٢٤.

⁽ ث كُم الإجهاض وما يتأر حوله من أقوال بعض المعاصرين للدكتور/ مصباح حماد، ص١٦٢.

⁽٥) تنظيم الأسرة والنسل للشيخ محمد أبو زهرة، ص٩٣، طدار الفكر العربي.

⁽١) جريمة إجهاض الحوامل للدكتور/ مصطفى عبد الفتاح لبنة، ص ٣٠٠١.

^{(&}lt;sup>۷)</sup> سورة الأنعام (۱۰۱).

 ^(^) سورة الأسراء (٣١).

وأرى أن الرأى الراجح فى هذه المسألة هو المذهب القائل بحرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه بقصد تحديد النسل وهو القول الأول وهو الذى يتماشى مع سماحة الاسلام ورأفته. وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ولأن الرازق هو الله تعالى، قال تعالى ﴿وَمَا مِن دَابَّةِ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعَلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوَدَّعَهَا كُلُّ فِي كِتَبِ مُّبِينٍ ﴾ ().

(۱) سورة هود (٦).

المبحث السابع

موقف الفقه الإسلامي من البيضات اللحقة

الفائضة من التلقيح الصناعي

البيضات الملحقة الفائضة من التلقيح الصناعى إذا القيت وحصل التخلص منها لا يعد ذلك إجهاضاً ولا يدخل تحت هذا الباب عند أكثر الفقهاء المعاصرين وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أن الحديث عن إجهاض الجنين وهذه البيضات لا يطلق عليها اسم الجنين إذا أن الجنين عبارة عن: الولد مادام في بطن الأم هذا في علم اللغة(١).

وأما عند الفقهاء: فإن معنى الجنين لا يخرج عن المعنى اللغوى غير أنهم اختلفوا فيما يطلق عليه اسم الجنين حال سقوطه وقبل تمام خلقه ونفخ الروح فيه فعند السادة الحنفية: قالوا هو الولد ما دام في الرحم(١).

وعند المالكية: ما طرحته المرأة من مضغة أو علقة أوما يعلم أنه ولده (٣). وعند الشافعية: كل ما كان في البطن (٤).

وعند الحنابلة: هو ما تبين فيه خلق انسان(°).

فالفقهاء وان اختلفت الفاظهم إللا أنهم اتفقوا على أن الجنين لابد وأن يكون في البطن ثم يجهض.

ثانياً: أنه ظهر من كلام الفقهاء أن الاعتداء على الجنين قبل نفخ الروخ فيه يختلف عن الاعتداء عليه بعد نفخ الروح فيه، لأن حياة الجنين بعد نفخ الروح فيه حياة كاملة، ومن هنا فقد اتفق الفقهاء على أن الاعتداء عليها يعتبر جناية وقتلاً للنفس.

وأما حياته فبل النفخ فإنها ليست حياة كاملة. وهي لا توازى حياته بعد النفخ وأن الجنين قبل النفخ لا يوصف بأنه آدمي^(۱).

(۱) لسان العرب لابن منظور: ۲ ۱/۹۶، مختار الصحاح للرازى، ص٤٨، ط مكتبة لبنان، ناشرون، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

(۲) حاشية ابن عابدين: ٥٨٧/٦، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٨٦هـ

(٣) التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد لابن عبد البر المالكي: ٤٨٣/٦، طوزارة الأوقاف بالمغرب.

() الحاوى الكبير للماوردى الشافعى: ٢ / ٨٦٦/١ طدار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م.

(°) كثاف القتاع للبهوتي الحنبلي: ٢٣/٦، طدار الفكر، ١٤٠٢هـ

(۱) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للامام الكاساني الحنفي: ۲۰/۱۰، ط الناشر زكريا على يوسف، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة محمد عرفة الدسوقي: ۲۳۸/۱، ط المكتبة التجارية الكبرى، بيروت، المجموع النووى: ۲/۱۰، ط المكتبة السلفية، المدينة المنورة، المغنى لابن قدامة: ۲/۱۲، ط عالم الكتب للطباعة، ۱۹۹۹م.

وإذا كان ذلك حال الجنين الذى فى بطن أمه لكنه قبل نفخ الروح فيه فكيف البيضات الملحقة والتى لم تدخل أى طور من أطوار الجنين. فهى بعيدة كل البعد عما نحن فيه.

وقد جاء فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى فى جده ما يلي "أما إذا حصل فائض فإن الأكثرية ترى أن البيضات الملحقة ليس لها حرمة شرعية من أى نوع ولا احترام قبل أن تتغرس فى جدار الرحم، وأنه لذلك لا يمنع أعدامها بأى وسيلة"(١).

⁽۱) مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ٢/٢٥١.

الخاتمة

وبعد فقدتم هذا البحث المبارك وقد توصلت فيه لنتائج كثيرة اسجل هنا أهمها:

- الإجهاض: هو القاء المرأة جنينها، ناقص الخلق أو ناقص المدة.
- الإجهاض: عند الأطباء هو خروج محتويات الحمل قبل ثمانية وعشرين أسبوعاً، تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة.
- أغلب حالات الإجهاض إنما تكون في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل عندما يقذف الرحم محتوياته، أما الإجهاض في الشهر الرابع فيشبه الولادة.
- الإجهاض التلقائي هو ما يحدث يدوية تدخل من الأم أو الطبيب وهو بخلاف الإرادي والذي يحدث بسبب عامل خارجي من قبل المرأة أو الطبيب.
- الإجهاض مضر للأم وللمجتمع فضرره للأم من حيث تعرضها للمضاعفات، مما قد يؤدى بها إلى فقدان الحياة، وأما ضرره للمجتمع فمن حيث خلق مجتمع مريض، فاقد لعاطفة الامومة، والانتماء مما يؤدى إلى انتشار الفاحشة في المجتمع.
- اتفق أهل العلم على أن اسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه حرام شرعاً وقانوناً إذا كان ذلك بغير عذر.
- الراجح من أقوال العلماء أن اسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه لغير عذر فطالما لا يوجد سبب لذلك لم تقدم المرأة على هذا الفعل.
- إذا تأكد الأطباء أن الجنين لو بقى فى رحم المرأة فإن ذلك يؤدى إلى وفاتها يقيناً، ففى هذه الحالة يجوز إجهاض الجنين.
- اتفق الفقهاء على حرمة إجهاض الحمل الناتج عن الزنا للمرأة غير المستكرهة بهذا الفعل القبيح.
- يجوز للمغتصبة الإجهاض خلال الأشهر الأربعة الأولى فقط أما بعد ذلك فلا يجوز.
 - الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص.
 - الشذوذ الجنسى من أسباب انتشار مرض الإيدز.
- من أهم طرق الوقاية من مرض الإيدز تقوى الله جل وعلا والبعد عن الفساد والشذوذ الجنسي.
 - الراجح من أقوال الفقهاء هو عدم جواز إجهاض الجنين المصاب بالإيدز.
 - لا يجوز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه بسبب الخوف على الرضيع.
 - يحرم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه بقصد تحديد النسل. ونوصى في هذا الشأن:
 - بالتوكل على الله جل وعلا ومعرفة أنه هو الرزاق ذو القوة المتين.
 - تقوى الله تعالى والبعد عن المنكرات حتى يحفظ المجتمع من الأمراض.
- أن يقوم كل راع بالمحافظة على رعيته من المشرفين على الصحة في مجتمعنا من تعقيم الأدوات، والإشراف الطبي عليها.
 - والله الموفق وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وإله وصحبه وسلم.

أهم المصادر والمراجع

- ابحاث اجتهادیة فی الفقه الطبی للدکتور/ محمد سلیمان الأشقر، ط مؤسسة الرسالة.
 - ٢. الاجماع لابن المنذر، ط دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ٢ ٠ ١ ه.
- ٣. اجهاض الأجنة فى حالات مرض الإيدز فى التشريع الإسلامى للدكتور/ رضا
 عبد الحكيم رضوان، مقال بمجلة منار الاسلام.
- ٤. اجهاض الجنين المشوه خلال تحقيق لمحمد الباز بجريدة الفجر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٩
- اجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية للدكتور/ سفر بن على القطحاني، بحث منشور بمجلة الشريعة، جامعة الكويت، العدد الرابع والخمسون، ٢٠٠٣م.
- آ. اجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه للدكتور/ محمد فتح الله النشار، ط بحث منشور بمجلة كلية الشريعة القانونية بدمنهور، العدد الثالث والعشرون، ٢٠١٨هـ ١٤٢٩م.
- ٧. اجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام فى الشريعة الإسلامية للدكتورر/ عباس شومان، ط دار الثقافة للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى،
 ١٤١٩هـ٩٩٩٩م.
- ٨. الإجهاض بين الحظر والإباحة دراسة مقارنة دكتور/ محمد إبراهيم سعد النادى، بحث فى مجلة الكلية، الجزء الأول، العدد الثانى عشر،
 ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، يناير.
- ٩. الإجهاض بين الحظر والإباحة للدكتور/ شحاته عبد المطلب حسن، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف، دقهلية، العدد الرابع، ٢٠٠٤هـ ٢٠٠٤م.
- ۱۰. اجهاض حمل السفاح للدكتور/ مصباح المتولى حماد، بحث ممنشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الخامس عشر، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- ١١. الاجهاض في الدين والطب والقانون للدكتور/ حسان حتحوت، بحث منشور ضمن كتاب الإجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين.
- 11. الإجهاض للدكتور/ أحمد رجائى عبد الحميد، بحث منشور بمجلة الأزهر الشريف، العدد 79، صفر 1997م.
- 11. الاجهاض من منظور إسلامى للدكتور/ عبد الفتاح ادريس، الطبعة الأولى، ١٣. الاجهاض من منظور إسلامى للدكتور/ عبد الفتاح ادريس، الطبعة الأولى،
- 11. الإجهاض وآثاره الفقهية للدكتور/ آمال أنور، ط بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الثاني والعشرون، ٢٠٠٧هـ

- ۱۰ الاجهاض وآثاره الفقهية للدكتورة/ أمال أنور أحمد، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الثاني والعشرون، ، ۱٤۲۸هـ ۷۰۰۷م
- 11. الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز للدكتور/ عمر سليمان الاشقر، بحث منشور ضمن كتاب دراسات فقهية، ط دار البشائر.
- ١٧. الأشباه والنظائر للسبكي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٧. الأشباه ١٤١١هـ ١٩٩١م.
- 1. الأعذار المبيحة للإجهاض وموقف الفقه الإسلامي منها للدكتور/ محمد على عطا الله، ط بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف، العدد العاشر، ٢٠٤١هـ ١٤٢٩م.
- ١٩. الانجاب الصناعي للدكتور/ محمد المرسى، طذات السلاسل، الكويت، ١٩٩٣م.
- ٢٠ الإيدز وسائل الوقاية العلاج للمؤسسة الابحاث اللغوية، ط دار الدار العربية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- ٢١. الايدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية للدكتور/ محمد على البار، ط دار المنار،
 جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ٩٩٦م.
 - ٢٢. البحر الرائق شرح كنز الرقائق لابن نجيم المصرى، ط دار المعرفة.
- ٢٣. البحر الرائق لابن نحيم المصرى. ٢٣٣/٨ شرح صحيح الامام مسلم للعلامة النووى الشافعى: ١١/٨، المحلى للإمام ابن حزم الظاهرى: ٣٣/١١ طدار الأفاق الجديدة.
 - ٢٢. البحر الزحار لابن المرتضى الشيعي، طدار الكتاب الاسلامي.
- ٢٥ بحوث فقهية في مسائل طبية للدكتور/ علي محمد يوسف المحمدي، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٦٦ هـ ٥٠٠٠م.
- ٢٦. بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة تأليف الدكتور/ علي يوسف المحمدي، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٤١هـ ١٤٤٠م.
- ۲۷. بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للامام الكاسانى الحنفى: ١٠/٥٢٥٠٠ ط الناشر زكريا على يوسف، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للعلامة محمد عرفة الدسوقى: ٢٣٨/٤، ط المكتبة التجارية الكبرى، بيروت، المجموع النووى: ١٩/٥٥، ط المكتبة السلفية، المدينة المنورة، المغنى لابن قدامة: ٢٢/١٦، ط عالم الكتب للطباعة، ١٩٩٩م.
- ٢٨. بشائر في علاج الايدز للدكتور/ محى الدين عمر، مقال منشور بمجلة العربي،
 العدد ٢٠٠٩/٦٠.
 - ٢٩. بلقة السالك لأقرب المسالك للشيخ الصاوى المالكي، ط الحلبي.
 - ٣٠. التاج والاكليل لمختصر سيدى خليل لأبي القاسم العيدري، ط دار الفكر.
- ٣١. تحرير الفاظ التنبيه للامام النووى، ط دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨

- ٣٢ التخيير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي الحنبلي، ط مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١١هـ ، ٢٠٠٠م.
 - ٣٣. التعريفات للشريف الجرجاني، ط دار الكتاب العربي.
- ٣٤ تفسير الامام الطبرى المسمى "جامع البيان عن تأويل القرآن"، ك دار الفكر، ٥٠٠ اهـ
 - ٣٥. تفسير الإمام القرطبي، طدار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٣هـ.
- ٣٦ التمهيد للإمام الأسنوى، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ
- ٣٧. التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد لابن عبد البر المالكي: ٤٨٣/٦، ط وزارة الأوقاف بالمغرب.
 - ٣٨. تنظيم الأسرة والنسل للشيخ/ محمد أبو زهرة، طدار الفكر العربي.
- ٣٩. الجنين المشوه اسبابه وتشخيصه وامكانه للدكتور/ محمد على البار، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الاسلامي، العدد الرابع.
 - ٠٤. حاشية ابن عابدين الحنفى، ط دار الكتب العلمية.
- 13. حاشية ابن عابدين: ٢/٠٨، نهاية المحتاج: ٢/٨٤، البحر الزخار: ٢٧٥٦ الإصابة بمرض فقد المناعة المكتسب وأحكام المعاملات للدكتور/ جاسم على جاسم، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات، جامعة الكويت، العدد ٥٨، ٢٤١٦هـ.
 - ٢٤. حاشية ابن عابدين: ٥٨٧/٦، طدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٨٦هـ
 - ٤٣. حاشية الدسوقي المالكي، ط دار الفكر مطبوع مع الشرح الكبير للدردير.
- \$ 1. حاشية الدسوقى: ٢٣٨/ نهاية المحتاج: ٢٣/٨ ، اسهل المدارك فى شرح ارتاد السالك فى فقه إمام الأئمة مالك: لأبى بكر الكشتارى: ٢٤٧/ ، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ الإجهاض من منظور اسلامى للدكتور/ عبد الفتاح ادريس، ط الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٩م.
 - ٥٤. حاشية الشرواني، طدار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٤٦ حاشية ايمانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للدمياطى الشافى، ط دار الفكر.
- ٤٧ حاشية قليوبى وعميرة على شرح الحلال المحلى على منهاج الطالبين للنوى، ط مصطفى الحلبي.
- ۸٤. الحاوى الكبير للماوردى الشافعى: ٢١/٦٦٨، ط دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م.
- ٩٤ حكم اجهاض الجنين المشوه للدكتور/ جمال أحمد الكيلاني، بحث منشور بمجلة جامعة الأقصى، العدد الثاني، المجلد التاسع، ٢٠٠٥م.

- ٥. حكم الإجهاض فى الشريعة الإسلامية للدكتور/ ماجد النعاشى، بحث منشور بمجلة الشريعة و الدراسات، جامعة الكويت، العدد الرابع والأربعونن ١٤٢١ هـ ١٠٠١م.
- اه. حكم الإجهاض فى الشريعة الإسلامية للشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الشريف، بحث منشور ضمن كتاب الإجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين جمع الشيخ صفوت الشوادفى، ط دار الطباعة والنشر، القاهرة، مصر.
- ٥٠ حكم الإجهاض فى الفقه الإسلامى للدكتور/ محمد نعيم ياسين، ط بحث منشور ضمن كتاب أبحاث فقهية طبية معاصرة، ط دار النفائس، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٨هـ مدر الرابعة، ١٤٢٨هـ
- ٥٣ حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين للدكتور/ مصباح المتولى حماد، الطبعة الأولى، ٢٢١ هـ ٢٠٠٠م.
- ع . حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين للدكتور/ مصباح المتولى حماد، الطبعة الأولى، ٢٢١ هـ ٢٠٠٠ م.
- ٥٥. خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور/ محمد على البار، ط الدار السعودية، الطبعة الحادية عشر، ٢٠٤١هـ٩٩٩م.
- ٦٥. داء الإيدز والأمراض التناسلية والمعالجات للدكتور/ الفاضل العبيد عمر، ط دار النفائس، الطبعة الثانية، ٢٢ ١ ٨ ٩٠ م.
- ٥٧ الدار المنثور في التفسير بالمأثور للامام جلال الدين السيوطي، ط دار الفكر، بيروت، ٩٩٣م.
 - ٥٨. الدرارى المضيئة للشوكاني، طدار الجيل، بيروت، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م.
 - ٩٥. الروض المربع للبهوتي الحنبلي، ط مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ.
- ٠٠. سبل السلام للامام الصنعاني، ط دار احياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي.
- 17. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن الهزلي، ط مؤسسة مطبوعاتي.
- 77. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للإمام صدر الشريعة الحنفي المحبوبي والعلاقة، سعد الدين التفتازاني، طدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢١٦ هـ ٩٩٦م.
- ٦٣. الشرح الكبير على مختصر سيدى خليل للإمام أحمد الدريرى أبى البركات، ط دار الفكر، تحقيق محمد عليش.
- ٦٤ شرح النووى على صحيح الامام مسلم، ط دار احياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
- مع. شرح النيل وشفاء العليل لمحمد أحفيش، ط مكتبة الارشاد، جدة، ١٤٠٥هـ ١٤٠٥.
 - ٦٦. شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام، ط دار الفكر.

- 77 الطفل المشوه ليس دائما معاقا للدكتور/ اكرام عبد السلام استاذ طب الأطفال والوراثة بكلية الطب جامعة القاهرة، مجلة صحتى، العدد العشرون
- ٦٨. عصمة الجنين المشوه للدكتور/ محمد الحبيب ابن الخوجه، ط بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الاسلامي، العدد الرابع.
- 79. فتح البارى بشرح صحيح البخارى للأمام ابن حجر العسقلاني، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٠ فتح المعين بشرح قرة كل عين بمهمات الدين لزين الدين الملييارى، ط دار الفكر
- ١٧. الفروع للعلامة ابن مفلح الحنبلى، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،
 ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- ٧٢. الفواكه الدوانى على رسالة ابن زيد القراونى تأليف أحمد بن غنيم النفراوى المالكي، طدار الفكر، بيروت.
- ٧٣. الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام لعمر بن رسلان العسقلاني، ط وزارة الاوقاف، قطر، الطبعة الأولى، ٤٣٤ هـ ١٠١٣م.
 - ٤٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعزبن عبد السلام، طدار الكتب العلمية.
 - ٥٧. كثاف القتاع للبهوتي الحنبلي: ٢٣/٦، طدار الفكر، ١٤٠٢هـ
- ٧٦. كشاف القناع للبهوتى الحنبلى: ١٠/١ والفروع لابن مفلح الحنبلى: ١/٤٤١، طدار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩١م، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب المالكي، طدار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٧٨هـ/١٩٩٨م.
 - ٧٧. كشاف القناع للشيخ منصور البهوتي، ط دار الفكر.
 - ٧٨. كنز العمال في سنن الأقول والافعال للهندى، طدار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٩. نسان العرب لابن منظور: ٢١/١٢، مختار الصحاح للرازى، ص٤٨، ط مكتبة لبنان، ناشرون، ١٤١٥هـ ٩٩٥م.
 - ٨٠ لسان العرب لابن منظور، طدار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
 - ١٨. المبسوط للامام السرخسى الحنفي، ط دار المعرفة، بيروت.
- ٨٢ مجلة البحوث الإسلامية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية.
- ٨٣ مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ٦/٦ ه ١٤٠
- ١٤٠٠ المحصول للإمام الرازى، ط جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض،
 الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
 - ٥٨. المحلى لابن حزم الظاهرة، طدار، الآفاق الجديدة.
 - ٨٦. المحلى لإبن حزم، ط الآفاق الجديدة.
- ٨٧. المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز للدكتور/ أحمد حسنى طه، ط ١٨٠. المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز الدكتور/ أحمد حسنى طه، ط

- ٨٨. مصنف عبد الرزاق بن همام الصغانى، ط الكتب الاسلامى، الطبعة الثانية، ٨٨. مصنف عبد ١٤٠٣م.
 - ٨٩. المعجم الوسيط، ط مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٩٩٣ م.
- ٩٠. معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجى، ط دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- 91. المغنى لابن قدامة الحنبلى: ١٨١/١٢ حاشية ابن عابدين: ٣٨٠/٢، المحلى لابن حزم الظاهرى: ١٣٠/١١، شرح فتح القدير: ٣٧٤/٣ جريمة اجهاض الحوامل للدكتور/ مصطفى عبد الفتاح لبنة، ط دار أولى النهى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
- 9. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية لسعود بن العالى البارودي، الطبعة الثانية، ٢٧ ١ هـ
- ٩٣. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور/ على السالوس، ط دار الثقافة، مصر، الطبعة التاسعة، ٢٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
- ع ٩. موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقى الغزى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٤١هـ٣٠٠م.
- ٩٠ نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل للدكتور/ محمد سلام مدكور، ط دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٩٦٥م.
- ٩٦. نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية للدكتور/ سعود ابن مسعود التبيتى، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة.
 - ٩٧. نهاية الذين لمحمد بن عمر، ط دار الفكر.
 - ٩٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن شهاب الرملى، ط دارالفكر.
- 99. هذا الخبر أخرجه الامام البخارى فى صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة: ١١/٩ ح ٢٩٠٤ ومسلم فى صحيحه: كتاب القسامة: باب دية الجنين: ٣/٩ مسلم ع شرح فتح القدير المحال بن المهام، طدار الفكر.